جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان

معايير تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا

إعداد الطالب:
أمينة بوعكاز

إشراف الدكتور:
الوافي فيصل

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. مخلوف طارق	أستاذ محاضر قسم *أ*	رئيسا
د. فيصل الوافي	أستاذ محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
د. بخوش الهام	أستاذ محاضر قسم*أ*	مناقشا

السنة الجامعية

2023/2022

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان

معايير تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا

إعداد الطالب:
أمينة بوعكاز

إشراف الدكتور:
الوافي فيصل

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. مخلوف طارق	أستاذ محاضر قسم *أ*	رئيسا
د. فيصل الوافي	أستاذ محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
د. بخوش الهام	أستاذ محاضر قسم*أ*	مناقشا

السنة الجامعية

2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من أراء

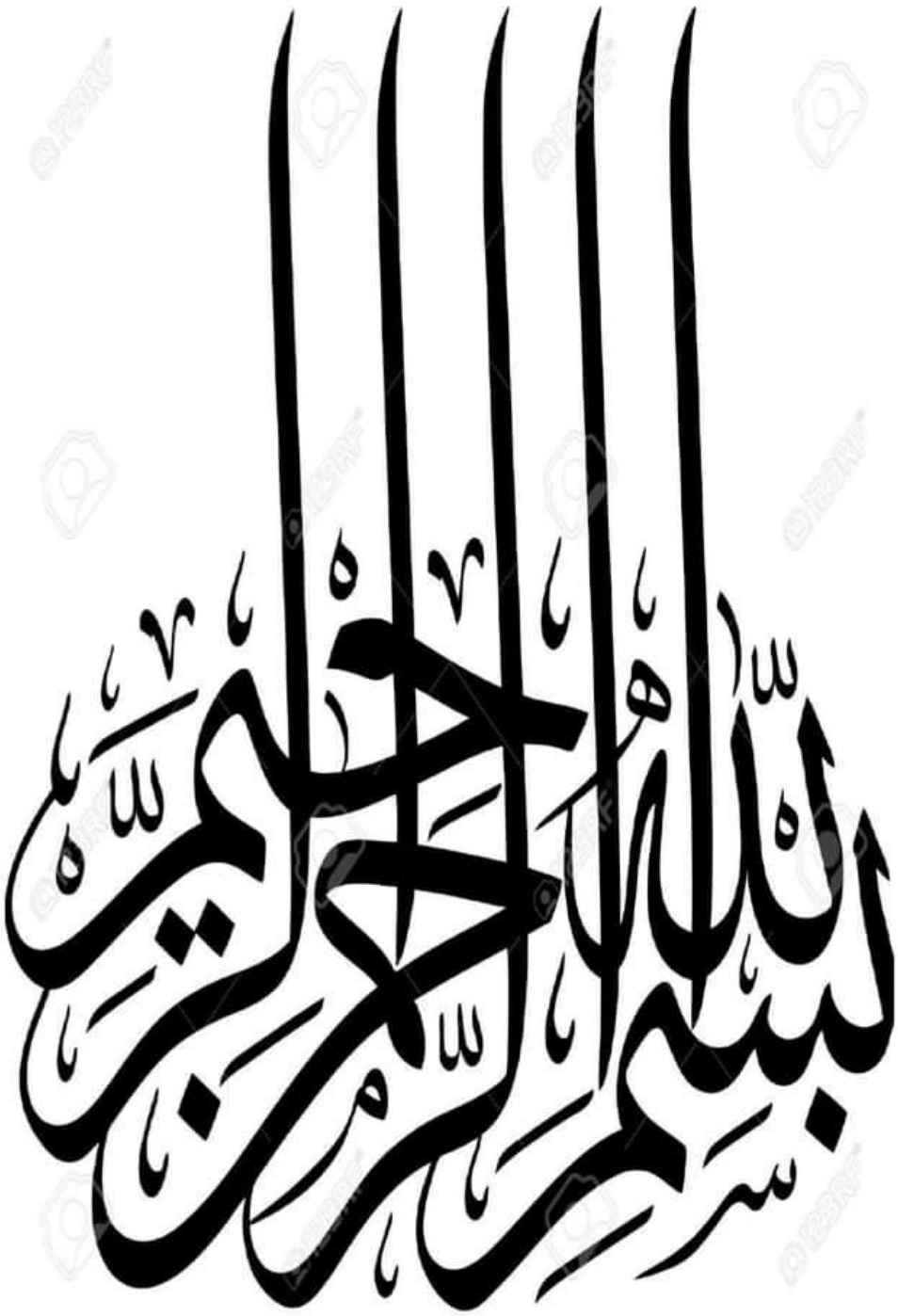
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو بعيد أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور الوافي فيصل الذي ساهم في إتمام مذكرتي بتوجيهاته القيمة ونصحه

اشكر أيضا اللجنة الموقرة التي وافقت على تثمين خطوتي الأولى

كل الشكر لأساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في ايصالي الى ما انا عليه اليوم بعلمه ومعرفتهم.

الإهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله وبعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذي ثمرة الجهد النجاح بفضله تعالى

الى الأمي انت التي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برايتك.
الى العزيز فقيد قلبي الى من سعى لأصل الى ما انا عليه الى من توافه الله ليكون من بين المختارين في جنته بإذنه، اهديك اول خطواتي نجاحي، يامن سعيت لأصل الى ما انا عليه اليوم رحمك الله وجعل مأواك الجنة ودار العلى.

الى اخواتي لمياء، محمد رضا، عبد الجليل دمتم سندا وعزوة لي

لكل العائلة الكريمة عائلة امي عائلة دراجي وعائلة ابي عائلة بوعكاز

الى كل من كان لي عونا طلة مشواري الدراسي، الى صديقاتي الغاليات

الى الجيران الطيبين الذين كانوا سندا لي ولعائلتي

ادامكم الله جميعا وحفظكم

والى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

مقدمـــة

تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية هو عملية تحديد وتصنيف المباني والمواقع والأراضي والممتلكات الأخرى التي تمثل قيمة ثقافية وتاريخية للبلدان. إن عملية التصنيف تكون حماية غير مباشرة لهذه الممتلكات من خلال الحفاظ عليها من الاندثار والتلف والاستخدام السيئ.

و تعتبر آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دولياً من أهم المسائل المطروحة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي العالمي، حيث تحدد هذه الآليات المعايير والمبادئ والإجراءات التي يجب اتباعها لتحديد وتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية، كما تتنوع الآليات الدولية المستخدمة في تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية، وتشمل مثلًا الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية التراث الثقافي العالمي، مثل اتفاقية اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي العالمي، واتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي العالمي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية، بالإضافة إلى اللوائح والقوانين المحلية التي تستخدم لتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في الدول المختلفة.

وتتأثر آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية بالعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للدول المختلفة، ويعتمد تطبيقها على تلك العوامل، حيث أن كل دولة لها معايير خاصة بها لتحديد الممتلكات الثقافية العقارية وتصنيفها، وقد تختلف هذه المعايير بشكل كبير من دولة لأخرى، وذلك بناءً على الظروف المحلية والتحديات التي تواجهها كل دولة من جهة، كما تختلف آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في الدول المختلفة من جهة ، حيث تتوفر بعض الدول على وكالات مختصة بتصنيف هذه الممتلكات، بينما تختلف الآليات في الدول الأخرى بشكل كبير، وغالباً ما يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في تلك الدول بالتعاون بين الجهات المعنية، مثل الحكومة المحلية والمجتمع المحلي والمنظمات الأهلية.

يعتبر تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية مسألة حساسة ومعقدة، حيث يتطلب التحقق من الجوانب الثقافية والتاريخية والفنية والمعمارية لتلك الممتلكات، وتحديد الجهود اللازمة للحفاظ عليها والترويج لها، وهذا من أجل حماية تلك الممتلكات تستخدم الدول آليات متعددة لتصنيفها،

بما في ذلك تسجيلها في القوائم الوطنية والدولية للتراث الثقافي، وإنشاء مناطق حفظ للتراث والمناطق الأثرية والمعابد والمواقع الأثرية.

بالإضافة الى زيادة الوعي لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، حيث يتم تنظيم حملات إعلامية وتوعوية للترويج لأهمية الحفاظ على التراث الثقافي والعمراني، من أجل تنظيم الفعاليات الثقافية والاحتفالات التي تساعد على تعزيز الوعي بالتراث الثقافي للدولة.

ويعتبر حماية التراث الثقافي العقاري من الأمور الحيوية للمحافظة على هوية الدولة وتراثها، كما أنها تساهم في تعزيز الاستدامة الثقافية والسياحية، وتشجع على التنمية المستدامة وتعزز الروابط الثقافية بين الدول، وتكون هناك آليات فعالة لحماية التراث الثقافي العقاري، التي يجب أن تكون قائمة على معايير دولية وأسس علمية. ومن بين هذه الآليات تقييم الممتلكات الثقافية العقارية بشكل منتظم وتحديث القوائم الوطنية للتراث الثقافي، وتعزيز التعاون الدولي للحفاظ على التراث الثقافي العالمي، وتطوير آليات موحدة لتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي.

كما يتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية معايير دقيقة لتقييم الأهمية الثقافية والتاريخية والفنية والمعمارية لتلك الممتلكات، و التي يتم إدارتها بشكل فعال لضمان حمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة ، يمكن استخدام التكنولوجيا الحديثة في تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها، حيث يمكن استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية وتقنيات المسح الضوئي ثلاثي الأبعاد لتحديد الخصائص الفريدة للممتلكات الثقافية العقارية وتحديد الجهود اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها ، لهذا يتطلب حماية التراث الثقافي العقاري التزامًا قويًا من الدول والجهات المعنية والمجتمع المدني والجمهور، حيث يجب أن يتم تعزيز الوعي بأهمية التراث الثقافي والعمراني وحمايته والحفاظ عليه كجزء من التراث الثقافي والتاريخي للدولة والبشرية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع وتتمثل أهمية هذه الآليات في تسهيل عملية التعرف على الممتلكات الثقافية العقارية وتحديد الأولويات في حمايتها وتنميتها، وتسهيل عملية التعاون الدولي في هذا المجال.

دوافع اختيار الموضوع:

تكمن دوافع اختيار الموضوع في دوافع موضوعية واخرى ذاتية

الدوافع الموضوعية: ان اهمية الكبيرة لهذه الممتلكات الثقافية العقارية خاصة على المستوى لدولي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع من خلال ابراز اهم المعايير المعتمدة من اجل تصنيف الممتلكات الثقافية عقارية دوليا وحمايتها على المستوى الدولي، كذلك دراسة النصوص التشريعية الدولية من اتفاقيات ومعاهدات التي تنظم هذه الممتلكات وتسهر على حمايتها.

الدوافع الذاتية: تتمثل في الاهتمام الشخصي بمعرفة مختلف المعايير الهامة في تصنيف الممتلك الثقافي العقاري الدولي ودراسة ومعرفة أهم وأكبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة دوليا

الاشكالية:

- ✓ **الى أي مدى ساهم القانون الدولي في تصنيف كافة الممتلكات الثقافية العقارية دوليا؟**

المنهج المتبع:

لدراسة الموضوع المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية دوليا وللإجابة عن الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهجين المنهج الوصفي عند تطرقنا الى تحديد المفاهيم الأساسية والمصطلحات المتعلقة بهذه الممتلكات الثقافية، والمنهج التحليلي بمناسبة دراسة والتحليل الدقيق للنصوص القانونية الدولية منها اتفاقية لاهاي و اليونسكو المتعلقة بهذا النوع من الممتلكات .

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة أهم المعايير التي إعتمد من أجل تصنيف مختلف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا، كما تهدف الى تحديد الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة على المستوى الدولي.

كما تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالممتلكات الثقافية العقارية الدولية خاصة، وتبيان أنواعها ومعايير تحديدها وتكوينها باعتبار هذا النوع من الممتلكات يعد عامل جذب للسياح الى الدول ، وكذا الى معرفة ما يتميز به من حساسية ولذلك تتولى مختلف التشريعات الداخلية وحتى الدولية من اتفاقيات ومعاهدات لوضع اطر قانونية لتصنيفه والحفاظ عليه.

الدراسات السابقة:

قد تم دراسة هذا الموضوع من قبل العديد من الباحثين من بينهم : عبد الكريم عزوق، المعالم الأثرية الاسلامية ببجاية ونواحيها – دراسة أثرية –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الأثار الاسلامية ، حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية .

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي اعترضتنا نقص الجانب النظري الناجم عن قلة ونقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وحتى ان توفرت فهي تتناول فقط جزء ضئيل من الموضوع.

التصريح بالخطة:

و للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الموضوع الى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الاول الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية دوليا والذي بدوره قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية دوليا، والمبحث الثاني معايير تحديد وانواع الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.

أما الفصل الثاني والذي سلطنا فيه الضوء على الإطار التنظيمي، تناولنا في المبحث الاول آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا، والمبحث الثاني حماية الممتلكات الثقافية العقارية الدولية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيم للممتلكات الثقافية

العقا رية دوليا

الفصل الأول: الإطار المفاهيم للممتلكات الثقافية العقارية دوليا

تعد الممتلكات الثقافية العقارية جزءً هاماً من تراث المجتمع، وتعد أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب، والتي لا يمكن تقدير قيمته الحقيقية، حيث تعد أحد دعائم السياحة الداخلية والخارجية في البلد وركيزة أساسية لدفع عجلة التنمية السياحية، وجلب العملة الصعبة، التشريعات الوطنية والدولية، خاصا من خلال سن قانونية خاصة بها، ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية خصصنا لها هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية دوليا
- **المبحث الثاني:** أنواع الممتلكات الثقافية العقارية دوليا

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية دوليا

تبقى القواعد القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي من أهم القواعد القانونية التي تسهر على تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية الدولية خاصة والتعريف بها، وهذه القواعد القانونية تحظى باحترام الشعوب كافة، التي تشترك في الثقافة نفسها وهو أمر مستقر عليه حتى يومنا هذا بالرغم من تعدد الديانات والطوائف، إلا أن ممتلك التراث الثقافي من ممتلكات عقارية وغيرها تبقى الهدف الأساسي لكل الشعوب، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، أولا تعريف الممتلكات الثقافية العقارية، ثانيا أنواع الممتلكات الثقافية العقارية.

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية دوليا

تشير الممتلكات الثقافية العقارية دوليا الى المنشآت العقارية التي تعد جزءا من التراث الثقافي للدول والمجتمعات في العالم وهذه الممتلكات الثقافية العقارية هي عباره عن مواقع ومباني تاريخيه واثريه ودينيه وفنيه وثقافيه تمثل تراثا للأجيال المقبلة.

وتتضمن هذه الممتلكات العقارية الثقافية عدة انواع من المنشآت مثل القصور والقلاع والمنازل التاريخية والمعابد والكنائس والمساجد والاثار والمواقع الأثرية والتلال الأثرية والمواقع الأثرية البحرية والمواقع الأثرية الجوية والحدائق التاريخية والمتاح.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية ضمن القانون الدولي

تعرف بأنها تلك الأشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها، فهي ثابتة وملتصقة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، وهي كل ما يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية، فهي أماكن تلعب دورا هاما في تشجيع السياحة بشكل عام وحفظ ذاكرة الأمة والتاريخ[1].

[1] عبد الرزاق بابا وآخرون، آفاق تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، المجلد 14، العدد 01، دون سنة نشر، الجزائر، ص70.

حيث يعرفها الجانب من الفقه الدولي "أنها وسيلة الاتصال بين الشعوب من جيل الى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى، ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن ما بعد تراث ثقافي لابد من أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ويضرب مثلا لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار[1].

وتعرف بأنها: "إن كلمة تراث لا تعني القديم فحسب، بل تعبر عن الأصالة والقيمة الثقافية، والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية[2].

وتعرف أيضا: بأنها كل أعمال الإنسان المنسوبة الى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا[3].

أو هي: كل أنواع المنقولات، والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، النصبة التذكارية ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات، وأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب وبأنها ركائز الحضارة ومصدر إشعاع المعرفة الانسانية عبر جميع العصور[4].

أو أنها: "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات[5].

---

[1]– عبد الرزاق بابا وآخرون، مرجع سابق، ص 70–71.

[2] – صالح محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 143.

[3]– رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2007/2006، ص4.

[4]– مصطفى كامل شحاته، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، دون طبعة، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص.257.

[5] – أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، طبعة1، دار الأكاديمية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 12.

أو هي كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي او الحاضر او في المجالات الفنية او العلمية او الثقافية التعليمية التي لها اهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر والمستقبل[1].

حيث تشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية (culturel properties) على مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة تار والمستقلة تار اخرى ، ومن اهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار ، فمصطلح التراث يعكس مفهومه العام منظومة من القيم ذات الابعاد الثقافة والحضارية ويشير الى تراكم معرفي وتاريخي تنقلهم معالم علمية وصناعية تشكل جزء من حاضر الامة ومنطلقا لمستقبلها فالتراث هو منظومة تقاليد وافكار وعلوم متوارثة ومستمرة ، اما الثقافة فهي سلوك يرجع الى قيم انسانية متجذرة في المجتمع وهي قابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقا لظروف متغيرة وتشكل نماذج للعيش ضمة اطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية متنوعة ومتعددة[2].

في اتجاه تعريف الحضارة فهي تمثل قيم انشائية انها تشير الى انجازات علميه مرتبطة بنماذج الحياة المادية ، ويجدها البعض شكل من اشكال الثقافة عندما يكون لها جانب متميز من الرقي مع الابتسام بخصائص مميزة عن الثقافات الاخرى اما الآثار فهي مما انشأه الانسان في حقب زمنية ماضية هذا الانتاج يدويا او فكريا ويحمل قيمة عالية في ذاكرة شعب معين او في ذاكرة الانسانية جمعه فالمعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد الاثار هي ذات طبيعة زمنيه ترجعها مجموعة من القوانين الى ما يزيد على مائتي عام ضابط يحدد قيمة هذه الاثار في كونها ذات اهمية تاريخية او دينية او ادبية او علمية او فنيه تستوجب الحفاظ عليها[3].

---

[1]– محمد تامر مخاط وعدنان محمد الشدود، (الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، عدد 15، 2001، ص 3.

[2]– ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية الهيئة المصرية، دون دار النشر، القاهرة، 1975، ص 139.

[3]– اسماعين محمد، (الممتلكات الثقافية في العراق)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،، جامعة بابل كلية القانون، عدد 02، سنة 2016، ص 291.

الفرع الثاني: تعريف ممتلكات الثقافية العقارية ضمن الاتفاقيات الدولية

نصت المادة 1 من معاهدة لاهاي لسنة 1904 على أن الممتلكات الثقافية العقارية:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية[1].

كما عرفتها ايضا المادة الاولى من اتفاقية اليونسكو ومضمونها الآتي " الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن، أو العلم، التي تدخل في احدى الفئات الاتية:

1. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (البالبنتولوجيا).
2. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.
3. نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.
4. القطع التي كانت تشكل جزء من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثرية.

[1] – المادة 1 من معاهدة لاهاي، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، هولندا، سنة 1904.

5. الاثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.
6. الاشياء ذات الاهمية الثيولوجيا.
7. الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

أ. الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

ب. التماثيل والمنحوتات الاصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

ج. الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

د. المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

8. المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية...الخ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.
9. طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.
10. المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.
11. قطع الاثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة[1].

اما قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 فقد عرف الاثار في المادة (4/سابعا) بقوله انها (الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن 200 مائتي سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية) بينما عرفت الفقرة (الثامنة) من المادة ذاتها المواد التراثية باعتبارها (الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن 200 مائتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير) في حين عرفت الفقرة (العاشرة) من المادة

[1]– المادة 1من اتفاقية اليونسكو، المتعلقة الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، باريس، سنة 1970.

(7) الموقع التاريخي باعتباره الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم أو له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره)[1].

وتعرف الممتلكات الثقافية في ضوء قانون الاثار العربي الذي يعرف التراث على انه يعتبر اي شيء خلفته الحضارات او تركته الاجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون والعلوم أو الآداب أو عقائد أو الحياة اليومية أو الاحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه الى 100 سنة مضت كانت له قيمه فنية أو تاريخية.

ونجد اقسام هذا القانون التراث المادي الذي يشتمل على الاثار الثابتة كبقايا المدن والتلال الأثرية والكهوف والمغاور والقلاع والحصون والأبنية التاريخية والدينية والمدارس ولباطن الارض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية الاثار المنقولة وهي المنحوتات والمواد المنقوشة والمخطوطات والادوات الفخارية والموروثات الحرفية والصناعية المعمارية والاثار المنقولة: وهي المنحوتات والمواد المنقوشة والمخطوطات والادوات الفخارية والموروثات الحرفية والصناعية والمعمارية[2].

[1]– حيدر أدهم وآخرون، الحماية القانونية للآثار والتراث الحضاري والثقافي قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة الورشة العلمية الموسمية، دون طبعة، دون دار نشر، العراق، 2018، ص 2.

[2]– المرسوم الاميري لسنة 1960 المتعلق بقانون الاثار العربي، العدد 271، الصادر سنة 1960.

المطلب الثاني: أهمية الممتلكات الثقافية العقارية دوليا

تلعب الممتلكات العقارية الثقافية دوراً هاماً في الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي في العالم. ويمكن أن تشمل هذه الممتلكات المباني التاريخية والأماكن الأثرية والمواقع الدينية والمعابد والقصور والمتاحف والمكتبات والمنحوتات والأعمال الفنية والمناطق الأثرية الطبيعية وغيرها الكثير.

وتتمثل أهمية هذه الممتلكات العقارية الثقافية في الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي الذي يشكل جزءًا من هوية الأمم وتاريخها. كما أنها تشجع السياحة وتعزز الاقتصاد المحلي عن طريق جذب السياح من جميع أنحاء العالم. وتساعد أيضًا على تعزيز التفاهم والتعايش السلمي بين الثقافات والشعوب.[1]

وبالإضافة إلى ذلك، تشكل الممتلكات العقارية الثقافية عاملًا هامًا في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. فهي تحفز الاستثمار في البنية التحتية وتعزز النمو الاقتصادي من خلال إنشاء فرص عمل جديدة في السياحة والترفيه والتجارة والخدمات اللوجستية.

وللحفاظ على الممتلكات العقارية الثقافية في جميع أنحاء العالم، تعمل الحكومات والمنظمات الدولية على تبني إجراءات وسياسات لحماية هذه الممتلكات والحفاظ عليها للأجيال القادمة. وتشمل هذه الإجراءات الترميم والصيانة والتأهيل والتطوير المستدام للممتلكات العقارية الثقافية.[2]

الفرع الأول: أهمية الممتلكات العقارية الثقافية في السياحة والاقتصاد الدولي:

أولا: السياحة الدولية:

تلعب الممتلكات العقارية الثقافية دورًا حاسمًا في الجانب السياحي على المستوى العالمي، إذ تعتبر وجهة مهمة للسياح من جميع أنحاء العالم وتشكل جزءًا هامًا من تجربة السفر الثقافية والترفيهية[1].

1 – حيدر أدهم وآخرون، مرجع سابق، ص 06

[2]– محمود عبد علي، (النظام القانوني لحماية الأعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق)، مجلة الحقوق، طبعة6، مجلد4، عدد15،، جامعة المستنصرية، العراق، سنة2011، ص 340.

وتوفر الممتلكات العقارية الثقافية العديد من الفرص السياحية، فهي تقدم للزوار فرصة للاستمتاع بالتاريخ والثقافة والفنون والعمارة والطبيعة وغيرها الكثير. كما أنها تساعد في تعزيز السياحة الثقافية وتشجيع الزيارة السياحية إلى المناطق النائية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي.

وتحتوي الممتلكات العقارية الثقافية على العديد من المعالم السياحية الشهيرة في العالم، مثل الأهرامات في مصر والحصن الأحمر في الصين والأكروبوليس في اليونان والكلسيوم في إيطاليا والمسجد الحرام في السعودية وغيرها الكثير. وتتميز هذه المعالم بتصميمها المعماري الفريد وتاريخها العريق وجمالياتها الفنية الرائعة، مما يجذب السياح ويحفزهم على زيارة هذه المناطق.

ومن الجانب الاقتصادي، توفر الممتلكات العقارية الثقافية فرص عمل جديدة للمجتمعات المحلية وتعزز الاقتصاد المحلي من خلال توفير الفرص الاستثمارية والتجارية والخدمية المتعلقة بالسياحة. وتساهم أيضًا في تعزيز التنمية المستدامة من خلال تعزيز الوعي بأهمية حماية الممتلكات العقارية الثقافية والتراث الثقافي والتاريخي في جميع أنحاء العالم[2].

ثانيا: الجانب الاقتصاد الدولي:

تعتبر الممتلكات العقارية الثقافية أحد الموارد الاقتصادية الهامة في العديد من الدول، حيث يمكن أن تساهم بشكل كبير في تحسين الاقتصاد المحلي وزيادة النمو الاقتصادي. وتأتي أهمية الممتلكات العقارية الثقافية في الجانب الاقتصادي على النحو التالي:

1-جذب السياح وتحقيق الإيرادات السياحية:

تتميز الممتلكات العقارية الثقافية بالجاذبية الكبيرة على السياح، حيث تمثل مكاناً للترفيه والتعلم والاستكشاف، مما يساهم في زيادة الحركة السياحية وتحقيق الإيرادات السياحية.

---

[1]- عبد الكريم عزوق، التراث الأثري مفهومه، وأنواعه، أهميته، حمايته واستغاله كثروة اقتصادية، مقال منشور في الإنترانت، www.oran.dz.météorologie. تم الاطلاع عليه في 11-04-2023على الساعة 11:00، ص18.

[2]- عبد الكريم عزوق، المعالم الأثرية الاسلامية ببجاية ونواحيها – دراسة أثرية –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الأثار الاسلامية، معهد الأثار، بن خدة يوسف، جامعة الجزائر2، 2007-2008، ص46.

2-توفير فرص العمل:

تتطلب صيانة وإدارة الممتلكات العقارية الثقافية الكثير من العمل، مما يساهم في توفير فرص عمل جديدة للمجتمع المحلي، وتحسين الحياة الاقتصادية للمنطقة المحيطة بها[1].

3-تحفيز الاستثمارات:

مكن أن تعمل الممتلكات العقارية الثقافية كمحفز للاستثمارات في المنطقة المحلية، حيث تشجع على تطوير البنية التحتية وتحسين جودة الخدمات المتاحة.

4-التنمية المستدامة:

تشجع الممتلكات العقارية الثقافية على التنمية المستدامة للمنطقة المحلية، حيث تعمل على حماية التراث الثقافي والتاريخي وتطوير المنطقة بشكل مستدام ومتوازن.

5-تعزيز الهوية الثقافية:

تعمل الممتلكات العقارية الثقافية على تعزيز الهوية الثقافية للمنطقة المحلية والبلد ككل، وتساهم في تعزيز الروح الوطنية والانتماء للتراث والتاريخ.

وبشكل عام، فإن الممتلكات العقارية الثقافية تعد أحد الموارد الاقتصادية الرئيسية في الكثير من الدول حول العالم، وتساهم بشكل كبير في تحسين الاقتصاد المحلي وتنميته. وتشمل الممتلكات العقارية الثقافية المعالم التاريخية والآثار والمباني القديمة والمنتزهات الطبيعية والمواقع الدينية والأديرة والقلاع والحصون والأسواق التقليدية والمتاحف والمكتبات والمسارح والقاعات الرياضية والمدارس والمستشفيات والمصانع والحدائق العامة وغيرها الكثير[2].

ومن أبرز الأمثلة على الأثر الاقتصادي للممتلكات العقارية الثقافية يمكن الإشارة إلى معبد أنغ كور في كمبوديا، الذي يجذب الملايين من السياح سنوياً ويساهم بشكل كبير في تحقيق الإيرادات السياحية وتوفير فرص العمل. كما تشهد مدن مثل فلورنسا وفينيسيا وروما في إيطاليا

[1]- مصطفى إبراهيم العربي، (الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على مستويين الوطني والدولي)، التشريع الجنائي اللبي نموذج، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد 02، أفريل 2016، ص193 .

[2]- مرجع نفسه، ص-ص193-194.

وباريس في فرنسا وبارشلونة في إسبانيا إقبالاً كبيراً من السياح وتعد الممتلكات العقارية الثقافية في هذه المدن من الموارد الاقتصادية الهامة.

وتوضح الأرقام أن صناعة السياحة المرتبطة بالممتلكات العقارية الثقافية تعتبر مصدراً رئيسياً للدخل في الكثير من الدول، حيث تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي وتوفر فرص عمل واسعة النطاق. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الممتلكات العقارية الثقافية على التنمية المستدامة للمنطقة المحلية وتحسين جودة الحياة، وهو ما يساهم في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

وتعد الممتلكات العقارية الثقافية أيضاً مصدراً هاماً للاستثمار، حيث يتم تطويرها وإعادة تأهيلها من خلال المشاريع الاستثمارية المختلفة، مثل إنشاء فنادق ومطاعم ومحلات تجارية ومعارض فنية وحفلات موسيقية ومهرجانات ثقافية، مما يعزز الاقتصاد المحلي ويزيد من فرص العمل[1].

وعلاوة على ذلك، تسهم الممتلكات العقارية الثقافية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية والاستثمارات الدولية، مما يساعد على تنمية الاقتصاد المحلي وتعزيز العلاقات الدولية. وتعمل الحكومات في الكثير من الدول على حماية الممتلكات العقارية الثقافية وتطويرها وإدارتها بشكل فعال، لجذب المزيد من السياح والمستثمرين وتحسين الاقتصاد المحلي.

وفي النهاية، يمكن القول إن الممتلكات العقارية الثقافية تمثل مورداً اقتصادياً هاماً ومتعدد الجوانب، حيث تساهم في تنمية الاقتصاد المحلي وتوفير فرص العمل وجذب الاستثمارات الدولية، بالإضافة إلى دورها الهام في الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الوعي الثقافي والتعليمي للمجتمعات المحلية والزوار[2].

[1]– مصطفى إبراهيم العربي، مرجع سابق، ص–ص194–195.

[2]– مرجع نفسه، ص196.

الفرع الثاني: أهمية الممتلكات العقارية الثقافية في الثقافة الدولية:

تلعب الممتلكات العقارية الثقافية دوراً هاماً في المحافظة على التراث الثقافي العالمي، وتعزيز الوعي الثقافي والتعليمي لدى المجتمعات المحلية والزوار. وتتضمن أهمية الممتلكات العقارية الثقافية في الجانب الثقافي:

أولا: المحافظة على التراث الثقافي:

تضمن الممتلكات العقارية الثقافية العديد من المعالم والمواقع الأثرية التي تمثل جزءاً من التراث الثقافي للبلدان والمناطق التي تقع فيها. ويمكن استخدام هذه الممتلكات للحفاظ على التراث الثقافي وتعزيزه، من خلال إجراء أعمال الصيانة والترميم والحفظ والإعلان عنها كمواقع تراثية.

ثانيا: تعزيز الوعي الثقافي:

يمكن استخدام الممتلكات العقارية الثقافية لتوفير فرص التعليم والتعلم وزيادة الوعي الثقافي للزوار والمجتمعات المحلية. ومن خلال تنظيم الجولات السياحية والفعاليات الثقافية والترفيهية، يمكن تعريف الزوار بالتراث الثقافي وتاريخ المنطقة.

ثالثا: تعزيز السياحة الثقافية:

تلعب الممتلكات العقارية الثقافية دوراً هاماً في جذب السياح وتعزيز السياحة الثقافية. وتشمل هذه الممتلكات العديد من المعالم السياحية والمواقع الأثرية والمتاحف والقصور والحدائق التاريخية التي تجذب السياح من مختلف أنحاء العالم.[1]

رابعا: تنمية الثقافة والفن:

يمكن استخدام الممتلكات العقارية الثقافية لتنمية الثقافة والفن، من خلال تنظيم الفعاليات الثقافية والفنية، وإقامة المعارض والمهرجانات.

[1] – حيدر أدهم الطائي، (سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، سنة 6، م4، العدد 17، 2012، ص23.

خامسا: الحفاظ على الهوية الثقافية:

تساهم الممتلكات العقارية الثقافية في الحفاظ على الهوية الثقافية للمناطق التي تقع فيها، وتعزز الانتماء الثقافي للمجتمعات المحلية. وتعتبر هذه الممتلكات جزءاً من التراث الثقافي للبلاد والثقافات المختلفة، وتساعد في الحفاظ على التنوع الثقافي.

سادسا: توفير فرص العمل:

تعد الممتلكات العقارية الثقافية من أهم مصادر العمل في بعض المناطق، حيث يتم توظيف العديد من العاملين في الصيانة والحفظ والإدارة وتنظيم الفعاليات الثقافية والسياحية. وبالتالي، يمكن أن تعمل هذه الممتلكات على تنمية الاقتصاد المحلي وتوفير فرص العمل للمجتمعات المحلية.

سابعا: تعزيز العلاقات الدولية:

تعتبر الممتلكات العقارية الثقافية جزءاً من التراث الثقافي العالمي، وتجذب السياح والمسافرين من مختلف أنحاء العالم. ومن خلال تنظيم الفعاليات الثقافية والترفيهية والتعليمية، يمكن تعزيز العلاقات الدولية وتبادل الخبرات والثقافات المختلفة.

بشكل عام، تتضمن أهمية الممتلكات العقارية الثقافية في الجانب الثقافي الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيزه، وزيادة الوعي الثقافي لدى المجتمعات المحلية والزوار، وتنمية الثقافة والفن، والحفاظ على الهوية الثقافية، وتوفير فرص العمل، وتعزيز العلاقات الدولية[1].

المبحث الثاني: اساليب تمييز الممتلكات الثقافية العقارية دوليا:

تعتمد سياسة التعريف الدولي للممتلكات الثقافية العقارية على اساليب محددة وفق معايير تسمح بتميزها عن ما يشابهها من الممتلكات المندرجة ضمن التصنيف الدولي، حيث تهدف هذه المعايير الى تمييز انواع الممتلكات الثقافية العقارية دوليا وذلك حسب مجموع الاتفاقيات الدولية التي تهدف ضمن مضمونها القانوني على تحديد مفهوم دقيق عالمي للممتلكات الثقافية العقارية بحيث يصبح مرجع معتمد دوليا لتعريفها، وسيتم تنول ضمن مطلبين، أولا: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية دوليا، ثانيا: انواع الممتلكات الثقافية العقارية دوليا:

[1]– حيدر أدهم الطائي، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الاول: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية دوليا:

من أجل ضمان التعديد المناسب للتراث العالمي وحمايته وصونه وعرضه قدر المستطاع، اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو، في عام 1972، الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمعروفة باسم اتفاقية التراث العالمي، وتم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء لجنة التراث العالمي وصندوق التراث العالمي وقد بدأ كلاهما العمل منذ عام 1972، من أجل تحقيق رسالة الاتفاقية المتمثلة في تحديد التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته وصونه وعرضه ونقله إلى الأجيال القادمة، تقوم لجنة التراث العالمي بإدارة قائمة للممتلكات التي استوفت شروط الاتفاقية والتي تعرف باسم (قائمة التراث العالمية).[1]

الفرع الاول: اتفاقية التراث العالمي:

هي معاهدة دولية أبرمت بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهي تسعى إلى تحديد التراث الثقافي والطبيعي الذي يتسم بقيمة عالمية استثنائية، وحمايته وصونه وعرضه ونقله إلى الأجيال القادمة. وتستخدم معاير وشروط محددة، تم بيانها في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، من أجل تحديد الممتلكات المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي، تحدد الاتفاقية واجبات الدول الأطراف في تحديد المواقع المحتملة ودور هذه الدول في حماية تلك المواقع وصونها.

ومن خلال التصديق على الاتفاقية، تتعهد كل دولة بصون مواقع التراث العالمي التي تقع على أراضيها، بل تتعهد أيضاً بحماية تراثها الوطني وتشجيع الدول الأطراف على إدماج حماية التراث الثقافي والطبيعي في برامج التخطيط الإقليمية وتخصيص الموظفين وتوفير الخدمات في المواقع التابعة لها، وتفسر الاتفاقية كيفية استخدام صندوق التراث العالمي وإدارته وتحدد الظروف التي تتيح الاستفادة من المساعدة الدولية.[2]

---

[1] – حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 –2011، ص–ص 37–38.

[2] – نشرية منظمة الامم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، إعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث العالمي، دليل موارد التراث العالمي، طبعة ثانية، نوفمبر 2011، ص14.

وتنص الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة التراث العالمي عن حالة صون ممتلكاتها المدرجة في قائمة التراث العالمي، وتعلم هذه التقارير حاسمة بالنسبة إلى عمل اللجنة إذ إنها تمكنها من تقييم ظروف المواقع، ومن البت في احتياجات كل برنامج وحل المشكلات المتكررة.

وتخضع الاتفاقية لإدارة لجنة التراث العالمي التي تنضر في مسألة قبول أو رفض أي ممتلك مرشح للإدراج في قائمة التراث العالمي، وتدعم عمل لجنة التراث العالمي أمانة تتمثل في مركز اليونسكو للتراث العالمي، وتدعمها أيضاً ثلاث هيئات استشارية معترف بها وهي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة(IUCN) ، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة هو الهيئة الاستشارية المسؤولة عن تقييم الممتلكات المرشحة لقيمتها الطبيعية أما المجلس الدولي للآثار والمواقع فهو المسؤول من تقسيم الممتلكات المرشحة لقيمتها الثقافية[1].

الفرع الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية:

لتميز ما إذا كان الممتلك الثقافي العقاري ذو اهمية لدى الشعوب ضمن مبادئ عالمية تم الاستناد الى 3 معاير هي:

أولاً: معيار الربط بالأعيان المدنية:

بما إن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين ، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية ، ويعد عيناً مدنياً كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية ، كما بينت ذلك المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية ، فلم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية ، وهذا يشكل قصورا كبيرا حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما:

- ان يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.

[1]– نشرية منظمة الامم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص 15.

- ان يكون تدميره كلياً أو جزئياً محققا لمصلحة عسكرية أكيدة[1].

فإذا توافرت هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة المذكورة، فانه يكون هدفا عسكريا يجوز تدميره، وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري، وفي نفس الوقت تكون مخصصة للأغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة للأغراض عسكرية وأخرى لأغراض مدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات الثقافية في حين إن العكس صحيح، وبالتالي فان الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شانه إن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة[2].

ثانيا: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي:

وهذا المعيار أكدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 ، إذ أشارت إلى انه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة ، بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على اعتبار إن الممتلكات الثقافية هي التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما هي قبل التاريخ أو الفن أو العلم[3].

لذا فان كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية، ولا شك في إن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من مجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته[4].

---

[1]– يحي ياسين سعود، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليان، مجلة الحقوق، طبعة6، مجلد4، عدد15، جامعة المستنصرية، العراق، سنة2011، ص 114.

[2]–ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزعات المسلحة–دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية–، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1998، ص80.

[3]–ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، ج 2، طبعة 10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 85.

[4]– مرجع نفسه، ص86.

ثالثا: المعيار الوصفي أو التصنيفي:

نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام عرفة للممتلكات الثقافية عامة من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول:** تضمن الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموع عات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية
- **الصنف الثاني:** شمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات إثناء النزاع المسلح.
- **الصنف الثالث:** فيضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية، وأشارت المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واعتبرت الفئات التالية جزءا من التراث الثقافي:

1. الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدول المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدول المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة، رعايا اجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية.
2. الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اضي الدولة.
3. الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعة بموافقة الممتلكات المهداة أو المشترات بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة.[1]

بينت المادة الأولى من هذه الاتفاقية بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي الشعوب.

ولا شك في إن هذا المعيار وان كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا انه معيار مناسب وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة، كما إن من الشعوب

[1]– حيدر أدهم الطائي، مرجع سابق، ص45.

هي الميدان وهي مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جدا للممتلكات الثقافية، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا، حيث أنها الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان الأسهل والأيسر لتامين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

والمادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أشارتا إلى إن الممتلكات الثقافية هي " الآثار التاريخية والإعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب، كما أن المادة 08 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدمت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

وكما من الملاحظ إن التعريف الوارد بالبرتوكولين أعلاه أوسع نطاقا من التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وهذا يثير مسألة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي، وهنا يمكن القول إن الهدف من أدارج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ما هو إلا تأكيداً على أهمية حماية الممتلكات الثقافية إثناء النزاع المسلح، وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية[2].

وتختلف معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية دوليا بحسب البلدان وبالطبع، فيما يلي أنواع بعض الممتلكات الثقافية العقارية الأكثر شيوعًا دوليا:

1. المباني التاريخية: يشمل ذلك القلاع والحصون والمساجد والمعابد والكنائس والمعالم الأثرية الأخرى.
2. المنازل التاريخية: تشمل هذه الفئة منازل العائلات النبيلة والمنازل التقليدية في المناطق الحضرية والريفية والمنازل التي يرجع تاريخها إلى فترات محددة.

[1]–فيتور يومينيتي، (أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني المحلق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ)، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، سنة2004، ص228.

[2]– حيدر احمد الطائي، مرجع سابق، ص48.

3. الأحياء التاريخية: تشمل هذه الفئة المناطق التي تحتفظ بتراثها الثقافي والتاريخي بما في ذلك الشوارع والساحات والمباني القديمة والتماثيل والنوافير.
4. المناطق الأثرية: تشمل هذه الفئة المواقع الأثرية التي يرجع تاريخها إلى فترات محددة مثل المدن الأثرية والمقابر والمعابد والمواقع الأثرية الأخرى.
5. المباني التجارية التاريخية: تشمل هذه الفئة المباني التجارية التي يرجع تاريخها إلى فترات محددة مثل الأسواق والمتاجر والمحلات التجارية.
6. الممتلكات الصناعية التاريخية: تشمل هذه الفئة المصانع والمنشآت الصناعية التي يرجع تاريخها إلى فترات محددة.
7. الممتلكات الزراعية التاريخية: تشمل هذه الفئة المزارع والمنشآت الزراعية التي يرجع تاريخها إلى فترات محددة.
8. القطع الأثرية والتحف: تشمل هذه الفئة الأشياء الفنية والتحف والقطع الأثرية القيمة[1].

على الرغم من أن هناك العديد من الممتلكات الثقافية العقارية في جميع أنحاء العالم، إلا أن بعض الأماكن تشتهر بمعالمها الثقافية والتاريخية التي تعتبر ممتلكات ثقافية عقارية. ومن بين هذه الممتلكات الثقافية العقارية الأكثر شهرة في العالم، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1. **الأهرامات في مصر**: تُعد الأهرامات من أهم الممتلكات الثقافية العقارية في العالم، حيث تم بناؤها في العصور القديمة وتعد أحد رموز الحضارة المصرية القديمة.
2. **برج إيفل في فرنسا**: يُعد برج إيفل أحد أكثر المعالم السياحية شهرة في العالم، وهو يمثل الرمز الرئيسي لمدينة باريس.
3. **الكولوسيوم في إيطاليا**: يعتبر الكولوسيوم أحد المعالم الأكثر شهرة في روما القديمة، وهو يعد من أهم المواقع الأثرية في إيطاليا.
4. **معبد بوروبودور في إندونيسيا**: يُعد معبد بوروبودور أحد أكبر المعابد البوذية في العالم، وهو يضم أكثر من 500 تمثال بوذا.

[1]– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، طبعة1، دون دار النشر، مصر، 2013، ص 77.

5. **القصر المحظور في الصين:** يُعد القصر المحظور أحد أشهر الأماكن السياحية في العالم، ويتميز بمعماره الفريد وجدرانه الحمراء[1].

وهناك العديد من الممتلكات الثقافية العقارية الأخرى في جميع أنحاء العالم، والتي تعتبر أساسية في الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للبلدان والمجتمعات.

من المهم التأكيد على أن هناك العديد من الممتلكات الثقافية العقارية الأخرى الموجودة في العديد من الدول حول العالم، وتختلف من حيث النوع والطبيعة والأهمية. فعلى سبيل المثال، يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إسبانيا وفقًا لنوع المبنى، فهناك قائمة خاصة بالكاتدرائيات والمعابد والقلاع، وقائمة أخرى للمساكن التاريخية والأحياء التاريخية.

وفي الهند، تم إدراج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن مفهوم "التراث المبني"، ويتم تصنيفها إلى ثلاث فئات: المعابد والمواقع الأثرية والمباني التاريخية. وتشمل هذه الممتلكات معابد هندوسية ومساجد إسلامية وكنائس مسيحية وحصون وقلاع وقرى تاريخية.

وتختلف أيضًا الممتلكات الثقافية العقارية في الصين، وفي العديد من الأحيان يتم تصنيفها بناءً على العصور التاريخية، فمثلاً يتم إدراج الممتلكات التي تعود لحقبة تانغ (618–907 م) والتي تعد فترة ذهبية للثقافة الصينية، كما يتم تصنيفها أيضًا بناءً على الأنماط المعمارية والتصاميم[2].

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي:

ان المفاهيم المتعددة للممتلكات الثقافية ضمن المنظور الدولي اتاح تعداد انواع الممتلكات الثقافية العقارية وتميزها وفق اتفاقيات دولية شاملة، حيث سمح هذا التقسيم بإعادة رسم اصناف الممتلكات الثقافية العقارية وتهيئتها وفق منضور دوالي يساهم في تصنيفها بغرض حمايتها واعادة

[1]– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص78

[2]– علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص21.

هيكلتها، وذلك حسب الاتفاقيات الدولية المعتمد عليها دوليا والمأخوذ بها كأساس دوالي ساسي نجد:

الفرع الاول: حسب نص اتفاقية لاهاي لسنة 1954:

نصت في المادة الأولى منها على ما يلي:

" يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب نص المادة الأولى ومهما كان أصلها ومالكها، ما يلي:

أ. الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب العامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة" " في حالة نزاع مسلح.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أو ب والتي يطلق عليها " مراكز الأبنية التذكارية[1].

تضمنت الاتفاقية تعداد الممتلكات الثقافية العقارية على سبيل المثال لا الحصر للممتلكات الثقافية العقارية التي تحظى بالحماية المقررة في نصوصها، وأطلقت عليها اسم المباني الثابتة، سواء كانت معمارية أو فنية أو تاريخية، دينية أو دنيوية، وكذا يلاحظ من خلال هذا النص أن الاتفاقية تضمنت تعداد على سبيل المثال لا الحصر للممتلكات الثقافية العقارية التي تحظى بالحماية المقررة في نصوصها، وأطلقت عليها اسم المباني الثابتة، سواء كانت معمارية أو فنية أو تاريخية، دينية أو دنيوية.

[1]– المادة 1 من اتفاقية لاهاي عام 1954، مرجع سابق.

حيث أنها قدمت بعض المعايير التي يتم على أساسها تحديد ما يندرج ضمن الممتلكات الثقافية العقارية، وهي القيمة المعمارية أو الفنية أو التاريخية المرتبطة بالمباني الثابتة، وكذا القيمة العلمية أو التاريخية التي تتكون من تجميع المباني.

كما أنها وسعت من نطاق الممتلكات الثقافية العقارية إلى مراكز الأبنية التذكارية، والمباني المخصصة لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة، حتى لو لم تكن هذه الأخيرة موروثة عن الأجيال السابقة، وبنيت حديثا لحفظ التراث الثقافي المنقول، فهذه الغاية تكفي لدمجها ضمن الممتلكات الثقافية العقارية[1].

الفرع الثاني: حسب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972

المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 تعرف التراث الثقافي كما يلي:

تعرف اتفاقية التراث العالمي التراث الثقافي على النحو التالي: الآثار الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم المجمعات مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة : استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم المواقع أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنطولوجية أو الأنثروبولوجيا:

المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقا أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

[1]– محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مجلد القانون الدولي الانساني واقع وآفاق، مطبعة الحلبي الحقوقية،2017، ص 132.

المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك –المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنطولوجية أو الأنثروبولوجيا[1].

الملاحظ من نص اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، أنه يشترط في كل عناصر التراث التي تشملها بالحماية سواء كانت آثار أو أعمال معمارية أو مجمعات أو مواقع القيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، أو الأنثولوجيا أو الأنثروبولوجيا "، وهذا لطبيعة المكونات التراثية التي تلخص نظرة جماعة إنسانية معينة للحياة والعلاقات الإنسانية والظواهر الكونية، لهذا فهي تعد مادة ثقافية وتاريخية وعلمية خصبة لفهم الحضارة الإنسانية ومختلف محطاتها.

التراث الطبيعي:

نص المادة 02 تعرف اتفاقية التراث العالمي التراث الطبيعي على النحو التالي: المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية.

التشكلات الجيولوجية والفيزيوجغرافيا، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة مواطن الأنواع الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

الممتلكات المختلطة:

تعرف المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي الممتلكات المختلطة بأنها تستوفي جزئياً أو كلياً تعريفي التراث الثقافي والتراث الطبيعي الواردين في المادتين 1–2 من الاتفاقية الفقرة 46.

[1]– اعداد ترشيحات الادراج في قائمة التراث العالمي نشرية منظمة الامم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، ص25 file:///C:/Users/dell/Downloads/activity-643-4.pdf تم اطلاع عليه 2023/04/16 على 16:15.

المناظر الطبيعية الثقافية:

يتم تعريف المناظر الطبيعية الثقافية في المبادئ التوجيهية التنفيذ اتفاقية التراث العالمي كممتلكات ثقافية تمثل أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وفقاً لما يرد في المادة الأولى من الاتفاقية 47.

وليس هناك معيار واحد من معايير التراث العالمي مخصص المناظر الطبيعية الثقافية، ويمكن في هذه الحالة استخدام أي من المعايير الثقافية لتبرير اتسام منظر طبيعي ثقافي ما بالقيمة العالمية الاستثنائية[1].

وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من المناظر الطبيعية الثقافية المناظر الطبيعية التي صممها أو ابتدعها الإنسان بشكل متعمد؛ المناظر الطبيعية المتطورة وظيفياً، المناظر الطبيعية الثقافية الإيحائية وينتمي العديد من الممتلكات إلى أكثر من نوع من هذه الأنواع التي يمكن أن تتداخل فيما بينها.

وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية العديد من الأنواع المختلفة في جميع أنحاء العالم. ومن بين هذه الأنواع:

1. المعابد والكنائس: تشمل المعابد الدينية المختلفة والكنائس التي تم تشييدها في العديد من الفترات التاريخية.
2. الحصون والقلاع: تشمل الحصون والقلاع القديمة التي تم بناؤها للدفاع عن المدن والمناطق الحساسة.
3. القصور والقصبات: تشمل القصور والقصبات الفخمة التي بنيت لأغراض الإقامة والاستعراض والاستخدامات الرسمية.
4. المباني الأثرية: تشمل المباني الأثرية المختلفة مثل المدارس والجامعات والمتاحف والمكتبات والمعارض والمراكز الثقافية الأخرى.

[1]– نشرية منظمة الامم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص25.

5. الأسواق والبيوت التقليدية: تشمل الأسواق التاريخية والبيوت التقليدية والأحياء القديمة التي تحتوي على الكثير من العمارة التقليدية والتراثية.
6. المقابر والمواقع الأثرية: تشمل المقابر والمواقع الأثرية المختلفة التي تعود لفترات تاريخية مختلفة، والتي تحتوي على بقايا مهمة من الحضارات القديمة.
7. الحدائق والمنتزهات: تشمل الحدائق والمنتزهات الجميلة والتي تحتوي على العديد من العناصر الثقافية والتاريخية.
8. الجسور والأنفاق: تشمل الجسور والأنفاق القديمة التي تربط المدن والمناطق والتي تمثل معجزات هندسية.

هذه بعض الأمثلة فقط عن أنواع الممتلكات الثقافية العقارية الدولية، حيث يمكن العثور على العديد من الأنواع الأخرى[1].

يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دولياً إلى عدة أنواع وفقًا لخصائصها ومدى أهميتها الثقافية والتاريخية، ومن بين هذه الأنواع:

1. المباني التاريخية: وهي المباني التي تعود إلى فترات تاريخية معينة، وتمثل الفن المعماري لتلك الفترة. ومن أمثلة ذلك: الأهرامات في مصر، والأكروبول في اليونان، والبيت الأبيض في الولايات المتحدة الأمريكية.
2. المباني الدينية: وهي المباني التي تستخدم للعبادة، وتعتبر مهمة جدًا للتاريخ والثقافة. ومن أمثلة ذلك: المسجد النبوي في المدينة المنورة، وكاتدرائية نوتردام في فرنسا.
3. المواقع الأثرية: وهي الأماكن التي شهدت أحداثًا تاريخية وأثرت على الثقافة والحضارة في المنطقة، ومن أمثلة ذلك: مدينة بيت لحم في فلسطين، ومدينة بومبي في إيطاليا.
4. المباني الحكومية والإدارية: وهي المباني التي تستخدم لأغراض الحكم والإدارة، وتمثل تاريخ الحكم في تلك المنطقة. ومن أمثلة ذلك: القصر الملكي في إسبانيا، وقصر فرساي في فرنسا.

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 26.

5. المنازل القديمة: وهي المنازل التي تعود إلى فترات تاريخية محددة، وتمثل ثقافة وتقاليد الشعب في تلك المنطقة. ومن أمثلة ذلك: منازل الصين التقليدية، ومنازل الكوخ في المملكة المتحدة.
6. الحدائق والمنتزهات التاريخية: وهي المساحات الخضراء التي تعود إلى فترات تاريخية محددة، وتمثل الثقافة والتراث.

هناك أيضًا الأماكن التاريخية المعمارية والحضارية مثل الأديرة والمساجد والقلاع والقصور والمنازل التاريخية والمتاحف. وتتضمن أيضًا النصب التذكارية والمواقع الأثرية والمواقع الأثرية الطبيعية مثل المواقع الأثرية للحفريات والمواقع الأثرية للحفريات البحرية والمواقع الأثرية الجبلية. ويتم تحديد هذه الممتلكات على أساس قيمتها التاريخية والثقافية والمعمارية والفنية والروحية والإثنية[1].

يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا إلى عدة فئات حسب الأهمية التاريخية والثقافية والفنية لها. وفيما يلي بعض أنواع الممتلكات الثقافية العقارية الأساسية التي تم تحديدها عالميا:

1. المباني التاريخية: وتشمل هذه الفئة المباني التي تم بناؤها قبل 1850م والتي تحمل قيمة تاريخية وثقافية وفنية.
2. المواقع الأثرية: وتشمل هذه الفئة المواقع الأثرية والأثار التي يعود تاريخها إلى فترات تاريخية معينة، مثل الأهرامات في مصر والمدينة القديمة في بيروت.
3. الحدائق التاريخية: وتشمل هذه الفئة الحدائق التي تحتوي على أشجار ونباتات تاريخية، وتم تصميمها وفقا للطراز الفني لفترة تاريخية معينة.
4. المباني الدينية: وتشمل هذه الفئة المساجد والكنائس والمعابد التي تحمل قيمة دينية وثقافية وفنية.
5. المباني الإدارية والتجارية: وتشمل هذه الفئة المباني التي كانت مقرات للحكومة أو المؤسسات التجارية الرائدة في فترات تاريخية معينة، والتي تحمل قيمة تاريخية وثقافية.

[1]– علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص27.

6. المنازل التاريخية: وتشمل هذه الفئة المنازل التي تعود إلى فترات تاريخية معينة وتحمل قيمة تاريخية وثقافية وفنية.
7. الممتلكات الحضرية: وتشمل هذه الفئة المدن والأحياء التي تحمل قيمة تاريخية وثقافية وتعد جزءًا من الهوية الثقافية للمجتمع[1].

[1]– جيبوما دونييه، الحفظ على المدى الطويل للقطع الاثرية، ترجمة أحمد الشاعر، عن كتاب الحفظ في علم الآثار، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، دون طبعة، دون دار النشر، القاهرة، 2012، ص55.

خلاصة الفصل الاول

لقد تحدثنا في هذا الفصل عن الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية دوليا، حيث تضمن الموضوع عدة مفاهيم مهمة منها: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية، وأنواعها، وأهمية حفظها وصيانتها، وأنظمة تصنيفها المختلفة المعتمدة عالميا. وتبين أن الممتلكات الثقافية العقارية تمثل جزءاً مهماً من التراث الثقافي للشعوب وتعكس تاريخهم وهويتهم، وبالتالي فإن الحفاظ على هذا التراث يمثل مسؤولية مجتمعية وإنسانية.

ومن خلال النظم المختلفة لتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا، يمكن تحديد قيمة وأهمية الممتلكة الثقافية وضمان الحفاظ عليها وصيانتها بشكل جيد. وقد ذكرنا عدد من هذه النظم والهيئات مثل اليونسكو والمجلس الدولي للآثار والمواقع التاريخية والاتحاد الدولي للمعماريين ومرصد الحضارة الإسلامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وبشكل عام، فإن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا يعد أمراً مهماً للحفاظ على التراث الثقافي العالمي، ويعتمد على مجموعة من المعايير والمبادئ والإرشادات التي تساعد على تحديد القيمة الثقافية والتاريخية والجمالية للممتلكة العقارية، وتحديد أفضل الطرق للحفاظ عليها وصيانتها بشكل ملائم وفعال.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.

ان اهمية البالغة للممتلكات الثقافية العقارية الدولية دفعت بالمجتمع الدولي لتصنيفها قصد الحفاظ عليها وحمياتها وهذا من خلال مجموعة من المعايير المعتمدة، حيث يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية وفقاً لعمرها وقدرتها على تمثيل التاريخ والثقافة الخاصة بالدولة.

كما يتم تصنيفها وفقاً لجودتها الفنية والمعمارية، وقدرتها على تمثيل تقاليد وثقافة الدولة.

ايضا يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية وفقاً للاستخدام الحالي لها، وإذا كان يخدم المجتمع ويحافظ على القيمة الثقافية للممتلكات، هذه أهم المعايير وآليات المعتمدة لتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية الدولية.

المبحث الاول: آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي.

تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا هو عملية تصنيف المواقع الثقافية العقارية التي تعتبر ذات قيمة تاريخية، فنية، معمارية، أو غيرها من القيم الثقافية الهامة. يتم تصنيف هذه الممتلكات وفقًا لمجموعة من المعايير المحددة، التي تشمل قيمة التاريخ والفن والأهمية الثقافية والعلمية والاجتماعية والدينية والسياسية والجمالية، وأيضًا الحفاظ على الصحة العامة والسلامة والأمن والبيئة من خلال تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على مستوى الدولي هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث:

أولا: مفهوم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.

ثانيا: معايير تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.

المطلب الاول: مفهوم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.

يعد التراث المادي لأي أمة من الأمم أكثر مكونات التراث الثقافي مصداقية والأوحى تعبيرا عن واقعها الحضاري، لأنها تمثل ذاكرة حية لشعوبها تحكي تاريخهم العريق من أمجاد وبطولات وإنجازات، ولهذا سنت مختلف القوانين على المستوى العالمي والدولي التي كفلتها واعتبرت أن المساس بها أو انتهاكها يعد انقاصا من شخصية الشعوب ولهذا لجأت الي تصنيفها دوليا.

الفرع الاول: تعريف تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية الدولية.

إن تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليًا هو عملية تحديد العقارات التي تحمل قيمة ثقافية وتاريخية في العالم، والتي يجب الحفاظ عليها وحمايتها لتمكين الأجيال الحالية والمستقبلية من الوصول إليها والاستفادة منها. ويعتبر تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليًا جزءًا من جهود المجتمع الدولي لحماية التراث الثقافي والتاريخي في العالم، ويهدف إلى الحفاظ على هذا التراث والحفاظ عليه للأجيال القادمة.[1]

[1]– نعيمة بلفارق، (الاجراءات القانونية لحماية التراث الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006–2007، ص 39.

يقوم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية الدولي على معايير وأسس محددة يتم الاستناد إليها في تحديد الممتلكات الثقافية العقارية التي تستحق الحفاظ عليها. ويشمل هذا التصنيف العديد من الممتلكات الثقافية العقارية مثل الأماكن الأثرية والقلاع والقصور والحدائق والمتاحف والمكتبات والمناطق الحضرية التاريخية والمناظر الطبيعية التي تمثل قيمة ثقافية وتاريخية بارزة في العالم.[1]

تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية الدولي يشمل العديد من المعايير والمبادئ التي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العقارية والتاريخية في جميع أنحاء العالم. ومن بين هذه المعايير والمبادئ:[2]

1. أهمية القيمة التاريخية والثقافية: يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية وفقًا لقيمتها التاريخية والثقافية العالية. يتم تصنيف المواقع التي تعود إلى فترات تاريخية أو مراحل تطور معينة بأنها ممتلكات ثقافية عقارية.
2. الحفاظ على الأصالة: يجب أن تكون الممتلكات الثقافية العقارية ذات أصالة كاملة وتمثل بشكل صحيح الفترات التاريخية التي تعود إليها. يتم تصنيف المواقع التي حافظت على أصالتها على مر الزمن على أنها ممتلكات ثقافية عقارية.
3. المحافظة على الحالة الجيدة: يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية التي تحافظ على حالتها الجيدة والتي تتمتع بالرعاية والصيانة اللازمة لحفظها وإبقائها في حالتها الأصلية.
4. التمثيل الوطني والثقافي: تصنف الممتلكات الثقافية العقارية التي تمثل تراث الدولة والثقافة والهوية الوطنية بشكل جيد.
5. القدرة على تحمل الزيارات والمشاركة في الأنشطة الثقافية: تصنف الممتلكات الثقافية العقارية التي يمكن أن تحمل الزيارات وتشارك في الأنشطة الثقافية بشكل جيد.
6. التزام المجتمع المحلي: يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية التي يتم الحفاظ عليها بمساعدة المجتمع المحلي.

[1]– نعيمة بلفارق، مرجع سابق، ص 40.

[2]– التقنيات العالمية للعمل على التراث الثقافي، http://www.wipo.int-mdocs)wipo.tk_mct_11_inf-7iucn تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/11/10 على الساعة 16:30.

تتضمن الممتلكات الثقافية العقارية التي تم تصنيفها دولياً عددًا من الأصناف التي تتفاوت في مدى أهميتها وتمثيليتها للتراث الثقافي العالمي. ويمكن تقسيمها إلى الفئات التالية:

المواقع الأثرية: وتتضمن المدن الأثرية، والمواقع الأثرية الأخرى مثل المعابد والقلاع والأبراج والمقابر وغيرها. تعتبر هذه المواقع مهمة جدًا لفهم تاريخ الإنسانية وتطورها عبر العصور.

المنشآت الأثرية: وتتضمن المنازل التاريخية والحدائق والقصور والمساجد والكنائس والمتاحف والمكتبات وغيرها. تعتبر هذه المنشآت أهمية للحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز التعليم والثقافة في المجتمعات.

التراث الثقافي العالمي غير المادي: ويتضمن هذا التصنيف الممارسات والتقاليد والمعارف والمهارات الحيوية المتوارثة عبر الأجيال والتي تمثل جزءًا من هوية المجتمعات الثقافية. ويشمل ذلك الأطعمة والموسيقى والرقص والحرف اليدوية والمهن التقليدية والألعاب والاحتفالات والقصص والأساطير.

المناطق التاريخية: وتتضمن هذه المناطق الأحياء التاريخية والأسواق التقليدية والمدن القديمة والمناطق الريفية التي تحتفظ بالعادات والتقاليد والعمارة التقليدية. ويعد الحفاظ على هذه المناطق أمرًا حيويًا للحفاظ على هوية المجتمعات وتعزيز السياحة والاقتصاد المحلي. [1]

الآثار البحرية والغواصة: وتشمل هذه تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية يشمل جميع المباني والمنشآت التي تحتوي على قيمة تاريخية أو ثقافية مهمة، والتي تم الاعتراف بها رسميًا كممتلكات ثقافية وتعتبر جزءًا من التراث الثقافي للبلدان والمجتمعات. ويشمل هذا التصنيف جميع المنشآت العامة والخاصة مثل القصور والمساجد والكنائس والمعابد والأقسام السكنية والمناطق الصناعية التاريخية والمواقع الأثرية والمدافن والمتاحف والمكتبات والمدارس والجامعات والمستشفيات والمباني الحكومية والأسواق التاريخية والمنشآت الأخرى التي تحمل قيمة ثقافية وتاريخية. وتختلف قيمة هذه الممتلكات الثقافية العقارية من منطقة لأخرى ومن ثقافة لأخرى. ويهدف

[1]– عبد الرزاق بابا وآخرون، مرجع سابق، ص 69.

تصنيف هذه الممتلكات الثقافية العقارية الدولي إلى حمايتها والمحافظة عليها من التدهور والضياع والحفاظ عليها للأجيال القادمة[1].

ويتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على مستوى دولي بواسطة المنظمات والهيئات المتخصصة، مثل اليونسكو والمنظمات الإقليمية والوطنية. وتستخدم هذه المنظمات مجموعة من المعايير والمناهج لتحديد الممتلكات الثقافية العقارية وتصنيفها بمستويات مختلفة من الأهمية والحماية، مثل التصنيف كموقع تراث عالمي، أو موقع تراث ثقافي أو تراث طبيعي.

ويعتبر تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليًا من الأهمية بمكان، حيث يعزز الوعي العالمي بأهمية هذه المواقع الثقافية الهامة ويساعد على حمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية يختلف بين الدول، ولكن عادة ما يتم تصنيفها وفقًا لمعايير محددة تتضمن العمر والأهمية التاريخية والفنية والثقافية والمعمارية، وأيضًا الحالة الحالية للممتلكات ومدى الحفاظ عليها[2].

الفرع الثاني: الفئات المعتمدة في التصنيف.

يتم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية عادة إلى عدة فئات، بما في ذلك:

1. الآثار والمواقع الأثرية: وتشمل هذه الفئة المواقع والآثار التي يرجع تاريخها إلى فترات تاريخية مختلفة، مثل الآثار الرومانية والفرعونية والإغريقية والمسلمة والأوروبية والآسيوية والأمريكية الأصلية والكثير من التاريخ الأخرى.
2. المباني التاريخية والمعالم المعمارية: وتشمل هذه الفئة المباني والمعالم التي تعود إلى فترات تاريخية مختلفة، وتتميز بالتصميم الفني والمعماري الفريد، وتشمل قلاعًا وقصورًا وكنائسًا ومساجد ومعابد وغيرها. [3]

[1]– عبد الرزاق بابا وآخرون، مرجع سابق، ص 71.

[2]– نعيمة بلفارق، مرجع السابق،. ص 42.

[3]– مذكرة التوجيهية الثامنة https://www.ifc.org تاريخ الاطلاع 2023/05/20، ص 10.

3. المواقع الطبيعية والمحمية: وتشمل هذه الفئة المواقع الطبيعية الجميلة والمحمية بما في ذلك المتنزهات الوطنية والغابات والشلالات والبحيرات والحدائق التاريخية والغابات المطيرة.
4. المواقع الدينية: وتشمل هذه الفئة المواقع الدينية المهمة للمسلمين والمسيحيين واليهود وغيرهم، مثل المساجد والكنائس والمعابد والأديرة.
5. المواقع التقليدية: وتشمل هذه الفئة المواقع والأماكن التي تعكس التراث الثقافي الشعبي، مثل السوق القديم.[1]

المطلب الثاني: معايير تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا

إن موضوع آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليًا هو موضوع مهم وحيوي في مجال حماية التراث الثقافي العالمي. ومن خلال دراسة هذا الموضوع وتحليل الأدوات والآليات المتاحة للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية، يمكن للدول الأعضاء في المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والمدنية أن تتعاون لحماية هذه الأصول الثمينة والمحافظة عليها للأجيال القادمة وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.

تمثل المعايير العشرة المحددة من قبل اللجنة التراث العالمي وثيقة العمل الأساسية لاتفاقية التراث العالمي، هذا ويتم مراجعة المعايير بانتظام من قبل اللجنة بهدف مسايرة التطور في مفهوم التراث العالمي ذاته ، وحتى نهاية عام 2004 كانت عملية اختيار مواقع التراث العالمي يتم وفقا لستة معايير ثقافية وأربعة معايير طبيعية، ومع تبني المبادئ التوجيهية المعدلة في عام 2005م أصبح هناك مجموعة واحدة من عشرة ،معايير، وبالإضافة إلى تبني هذه المعايير يجب أيضا تلبية متطلبات السلامة والحماية والإدارة ومتطلبات الاصالة للمواقع الثقافية، والإرشادات التفصيلية حول تطبيق مفهوم القيمة الاستثنائية العالمية، كما هو مشار إليها في اتفاقية التراث الثقافي ومعرفة المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية والمتعلقة بترشيح مواقع التراث العالمي الطبيعي متوفرة ايضا لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

[1] – مذكرة التوجيهية الثامنة، مرجع سابق، ص11.

مع العلم أن قوانين اليونسكو، تنص على أنه ولإدراج أي معلم ضمن لائحة التراث العالمي يجب أن يتجاوز عمره مائة عام، أما وعن معايير التصنيف المعتمدة من قبل لجنة التراث العالمي فتتمثل في:

1. أن يمثل الموقع تحفة عبقرية خلاقة من صنع الإنسان.
2. أن يكون مثالاً بارزاً على نوعية من البناء، أو المعمار، أو مثال تقني أو مخطط من قبل لجنة التراث العالمي فتتمثل في:[1]

أولا: المعايير الثقافية:

أن يمثل الموقع تحفة عبقرية خلاقة من صنع الإنسان.

أن يمثل إحدى القيم الإنسانية الهامة والمشتركة لفترة من الزمن أو في المجال الثقافي للعالم، سواء في تطور الهندسة المعمارية أو التقنية، أو الفنون الأثرية، أو تخطيط المدن، أو تصميم المناظر الطبيعية.

أن يمثل شهادة فريدة من نوعها أو على الأقل استثنائية لتقليد ثقافي الحضارة قائمة أو مندثرة.

أن يكون مثالاً بارزاً على نوعية من البناء، أو المعمار، أو مثال تقني أو مخطط من يوضح مرحلة هامة في تاريخ البشرية.

أن يكون مثالا رائعاً لممارسات الإنسان التقليدية، في استخدام الأراضي، أو مياه البحر بما يمثل ثقافة أو ثقافات، أو تفاعل إنساني مع البيئة وخصوصا عندما تصبح عرضة لتأثيرات لا رجعة فيها.

أن يكون مرتبط بشكل مباشر أو ملموس بالأحداث أو التقاليد المعيشية، أو الأفكار، أو المعتقدات أو الأعمال الفنية والأدبية ذات الأهمية العالمية الفائقة وترى اللجنة أن هذا المعيار يُفضل أن يكون استخدامه بالتزامن مع معايير أخرى. [2]

[1]– نعيمة بلفارق، مرجع سابق، ص 45.

[2]– قويدري محمد الطيب، مفهوم التراث في النقد العربي الحديث، (رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير)، كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر،2007، ص 75.

ثانيا: المعايير الطبيعية:

أن يحتوي ظاهرة طبيعية فائقة أو مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي".

أن يكون موقع بارز أو يمثل المراحل الرئيسية من تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة، أو يحوي على العمليات الجيولوجية في تطوير تضاريسه، أو ملامح شكل الأرض أو فيزيوجغرافيا كبيرة".

أن يشكل الأمثلة البارزة التي تمثل كبريات البيئية والبيولوجية في عمليات التطور والتنمية من الأرضية، والمياه العذبة الساحلية والبحرية النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية من النباتات والحيوانات.

أن تحتوي على أهم وأكبر الموائل الطبيعية لحفظ التنوع البيولوجي بالموقع، بما في ذلك تلك التي تحتوي على الأنواع المهددة بالانقراض وذات قيمة عالمية فريدة من وجهة نظر العلم أو حماية البيئة".[1]

ثالثا: الفوائد المترتبة عن إدراج المواقع في التصنيف العالمي:

تتمثل فوائد الحصول على صفة التراث العالمي في الانتماء لمجتمع دولي معني بالواقع المهمة دوليا، والتي تشكل أمثلة استثنائية على التنوع الثقافي والثراء الطبيعي، وغالبا ما تمثل المكانة المتأتية للدول من عضويتها في الاتفاقية ووجود مواقع فيها ضمن قائمة التراث العالمي حافزا على التوعية بصون التراث والقيام بأنشطة صون فعلية. تستفيد المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي من التطوير المطلوب وتنفيذ خطة ادارية شاملة تحدد تدابير الصون المناسبة وترصد الياتها، ولدعم هذه التدابير غاليا ما يقدم خبراء دوليون تدريبا فنيا للفريق المحلي لإدارة المواقع. س كما يترتب على الادراج في قائمة التراث العالمي زيادة الوعي العام بالموقع المدرج وقيمته الاستثنائية، الأمر الذي يتيح تعزيز فرص تحسين الصورة السياحية وبالتالي زيادة الانشطة السياحية في الموقع واستثماره في ترويج المنتجات والخدمات المحلية وبحسن التخطيط لهذه الجوانب وتنظيمها ومراعاة مبادئ السياحة المستدامة، كما يمكن توفير تمويل قيم للموقع ودعم الاقتصاد المحلي.

[1]– قويدري محمد الطيب، مرجع سابق ص 81.

كذلك فمن فوائد الحصول على صفة التراث العالمي تحديدا للدول النامية، الحصول على فرص دعم من صندوق التراث العالمي والذي يقدم لمساعدة الدول الاعضاء في تحديد وحفظ وترويج مواقع التراث العالمي، كما يمكن تقديم مساعدات طارئة للقيام بأعمال عاجلة في اصلاح الاضرار التي يسببها البشر او الكوارث الطبيعية.

وبالنسبة لإدراج المواقع في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، فان الفائدة هنا هي توجيه الاهتمام والتمويل من قبل الدولة المعنية والمجتمع الدولي، الى احتياجات الصون التي تطلبها هذه المواقع المهددة تحديدا[1].

وتقوم اليونيسكو يجمع تمويل اضافي من الجهات المانحة لدعم احتياجات مواقع التراث العالمي.

كما تجلب المواقع المدرجة على القائمة تعاونا دوليا مما يتيح لها بالتالي تلقي مساعدة مالية لمشاريع صون التراث من مصادر دعم متنوعة منها ما هو مقدم من صناديق الامم المتحدة ومنها ما يقدم من الوكالات الدولية التي تتعامل حصرا مع مواقع التراث العالمي.

الفرع الثاني: المواقع والمعالم الاثرية الجزائرية المصنفة ضمن التراث العالمي

في مطلع السبعينيات وقعت الجزائر على "اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي"، بمنظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)، وبدءا من الثمانينيات، بدأت بعض المواقع الأثرية، في البلاد، تصنف ضمن قائمة التراث الإنساني، واليوم تتوافر الجزائر على سبعة مواقع أثرية مصنفة في القائمة نفسها.

وفي هذا الإطار يمكن الاشارة الى انه على المستوى الأفريقي، تحتل الجزائر المرتبة الرابعة، من حيث عدد المواقع المصنفة، بعد كل من المغرب، التي تمتلك تسعة مواقع مصنفة في التراث العالمي، وتونس بثمانية مواقع، والعدد نفسه في جنوب أفريقيا، ثم الجزائر وتنزانيا، وتتوافر مصر على ستة مواقع، وليبيا خمسة مواقع. وفيما يلي، المواقع المصنفة عالميا، في الجزائر[2]:

[1]– خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 245.

[2]– مريغي ابو بكر، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية، مجلة الأثر، العدد4،، بشار 2005، ص 12.

قلعة بني حماد المسيلة: صنفت قلعة بني حماد بالمعاضيد التابعة لولاية المسيلة ضمن التراث الإنساني العالمي عام 1980، وهو أول موقع أثري جزائري، دخل التصنيف العالمي لمنظمة اليونسكو (عام 1980). وهي قلعة تقع في منطقة جبلية (بلدية المعاضيد، ولاية المسيلة)، وتمثل بقايا حكم الدولة الحمادية، التي تأسست عام 1007، على يد حماد،

اين بولوغين (مؤسس الجزائر العاصمة)، الذي اختار مكانا شخصنا لقلت واستراتيجيا فوق سفح جبل تيقريست وعلى ارتفاع 1000 متر فوق سطح البحر وذلك بغية عمليات المراقبة العسكرية للأماكن المجاورة. وقد سقطت القلعة، عام 1152.

والقلعة، أو ما بقي منها، يمنح الزائر صورة معمّقة عما كان عنه معمار المدينة الإسلامية في الماضي. فقد كانت بني حماد في عصرها أكبر مدن الجزائر وأكثرها استقطابا للناس، ورغم أهمية هذا الصرح التاريخي والإسلامي الكبير إلا أن القلعة بانت في طريقها إلى الزوال.

موقع جميلة الأثري سطيف: تعد مدينة جميلة الأثرية الرومانية من أوائل المواقع التي عرضتها الجزائر للتصنيف العالمي، لتدخل مصنفات اليونسكو عام 1982. فهذه المدينة التاريخية، جميلة أو كويكول، هي نموذج مهم لفهم العمران الروماني، وتنوعاته، وتأقلمه مع بيئة الضفة الجنوبية من المتوسط، ومدينة جميلة أبلغ مدن نوميديا دلالة على الماضي، المدينة الواقعة في بلاد جرداء، كانت تغطيها في الماضي الغابات وسنابل وهي القمح. وقد تأسست في أواخر القرن الأول، وبلغت أوجها في عهد أسرة الأنطونان، وتصور الآثار مدينة أحياؤها حسنة التنسيق وتوجد فيها ساحتان عموميتان أولهما محاطة بالكابيتول وقاعة اجتماع المجلس البلدي والمحكمة ومعبد فينوس، وحول الثانية المعبد المشيد تكريما لأسرة سيفيروس وقوس نصر كراكلا والحمامات التي لم يؤثر فيها الزمان كثيرًا، والسوق، والمنازل المترفهة الأنيقة.

وما تزال مدينة جميلة إلى اليوم تحاول جاهدة الحفاظ على خصوصياتها التاريخية القصبة: فهي تعتبر صنف الحي العتيق القصبة ضمن مصنفات التراث العالمي لليونسكو، عام 1992 واحدة من أقدم المواقع الأثرية في شمال أفريقيا تمثل نموذجا معماريا يخص المنطقة، وتحمل ذاكرة شعب تمتد القرون، فقد كانت وما تزال وجها من الحديث عن القصبة، كما إنها تمثل تمازجا حيًا للثقافتين الإسلامية والمتوسطية وجوه الجزائر العاصمة، ومن المستحيل أن نتحدث

على عاصمة البلاد، من دون المسكات الثقافية المطارة هذا ويعود تاريخ القصبة إلى العصور القديمة، ورغم الجدل الكبير الذي يصنعه هذا الحي في كل مرة بخصوص عملية ترميمه، إلا أنه يبقى مثالا حيا على العمارة الإسلامية والتوسع الحضري للمدينة العربية الأمازيغية، وهو أيضا رمز للثقافة الجزائرية موضوع للإلهام الفني ومقر للخبرة الحرفية الموروثة. يهددها الافتقار إلى الصيانة واهتمام سكانها وإدارتها، على الرغم من تصنيفها من قبل اليونسكو. وتبقى الجهات الفاعلة المحلية تكافح للحفاظ على هذا التراث المادي الهام والمتميز[1].

تيمقاد

مدينة أثرية رومانية توجد بولاية باتنة بالجزائر، كانت تسمى تاموقادي، ويعود تأسيسها إلى القرن الأول من الميلاد في عهد تراجان، وكانت في بداية الأمر تلعب دورا دفاعيا لتصبح فيما بعد مركزا حضاريًا، فعلى الناحية الشمالية من جبال الأوراس، تصادفنا، تيمقاد التي بنيت بهدف أن تكون قلعة عسكرية رومانية،

لكنها مع الوقت كبرت وتطورت وصارت مدينة متكاملة مدنية وعسكرية في الذي وهي تقدمه المدينة، وتنوى المدينة الوحيدة من مدن الرومان المحافظة على هيئتها النموذجية في أفريقيا وهي مسجلة في قائمة التراث العالمي[2].

تيبازة

شكلت تيبازة تاريخيًا قاعدة عسكرية أساسية للرومان في حملاتهم العسكرية، على المناطق الغربية من شمال أفريقيا وهي اليوم تحتفظ بكثير من معالم إرثها القديم من آثار فيتيقية ورومانية وبيزنطية وغيرها. وما تتوافر عليه المدينة من اثار كان دائما محل دراسة من مختصين لفهم العلاقات التي ربطت بين الأهالي والحضارات الغربية التي مرت من هناك، فالمدينة كانت نقطة تماس بين فضاءين مختلفين، وقد تعرضت على طول تاريخها الطويل لحملات غزو متتالية.

[1]– سطوطح غنية، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 27.

[2]– خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 248.

وتمتاز ولاية تيبازة بالعديد من الآثار الرومانية وتعتبر واحدة من أجمل الشواطئ على البحر الأبيض المتوسط، مثل شاطئ شينوا، الذي يجمع بين الأزرق من البحر والخضرة[1].

والمدرج هو أول مبنى أثري يطرح نفسه إلى طريقة العرض 80 م، ولقد تم الانتهاء فقط من الجزء الشمالي منه هذا الاخير الذي يكشف عن أقواس تدعم المدرجات، والأسوار العالية التي حدت من أبواب الساحة. وهناك نوعان من البوابات الرئيسية على الجانب الشرقي والغربي، وثلاثة أبواب على كل جانب. وقد كان المدرج معبرا للتعدي على المعابد المجاورة. والى جانب هذه الاثار والمباني يوجد ايضا في تيبازة الضريح الملكي الموريتاني المعروف باسم قير

وادي بني مزاب

إنه واحد من المناطق الأثرية القليلة التي حافظت على شكلها، وعلى معمارها خلال القرون الماضية، ولم تتغير كثيرا، فمعمار وادي ميزاب يمتاز بساطته وملائمته لمناخ المنطقة، وميله نحو خدمة مفهوم العيش المشترك مع المحافظة على حيمية البنى العائلية، مما جعل منه نموذجا يحتذى به في التجارب المعمارية الحديثة وقد بني في حدود القرن الثاني عشر، ويتشكل من قصور ومن واحات يمكن أن يجدها الزائر على حالاتها الأولى الى غابة اليوم. وقد تم تصنيف التراث المعماري الذي تتميز به منطقة وادي ميزاب بولاية غرداية من قبل اليونسكو ضمن التراث العالمي منذ 1982. وتعد هذه التحفة المعمارية ثمرة العمل الجاد والمتواصل لأسلاف المنطقة الذين تمكنوا من تطويع طبيعة قاحلة وصحراوية من خلال استحداث مراكز حضرية متجانسة بشكل واضح وفريد بهندسته المعمارية التي تعكسها قصور (المدن المحصنة) لميزاب ، الأمر الذي يستدعي حقا المحافظة عليه بما يضمن بقاءه في وضعية سليمة لأطول فترة ممكنة لفائدة الأجيال القادم[2] .

[1]– مصطفى فاروق احمد ومحمد عباس ابراهيم، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 47.

[2]– خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 249.

طاسيلي ناجر

هو ليس موقعا ثقافيا، بل طبيعيًا، أو بتعبير آخر: موقع مختلط، يقع في عمق جنوب شرق الصحراء الجزائرية، وقد صنف في التراث العالمي لليونسكو، وهو يحتضن أقدم الرسومات الحجرية في العالم، يعود البعض منها إلى 6000 سنة قبل التاريخ،

وهي تسمح للدراسين بفهم بعض تفصيلات حياة البشر في تلك الحقب الغابرة. وقد أدرج اليونسكو الموقع سنة 1982 في التصنيف العالمي للتراث الموقع هو عبارة عن سلسلة جبلية تقع بولاية إليزي في الجنوب الشرقي للجزائر وهي هضبة قاحلة حصوية ترتفع بأكثر من 2000 م عن سطح البحر عرضها من 50 إلى 60 كم وطولها 200 كم مشكلة بمساحة تقدر ب 1200 كم، وترتفع من على الرمال قمم صخرية متأكلة جدا تعرف بالغابات الصخرية وكأنها أطلال مدن قديمة مهجورة بفعل الزمن والعواصف الرملية. وبالإضافة إلى المواقع التي ورد ذكرها، والتي تم تصنيفها في التراث العالمي، فقد اقترحت الجزائر مواقعا أخرى بنية اعتمادها وهي واحات الفوقارة القصور العرق الغربي ندرومة وادي سوف واحة القنطرة والأمكنة التي عاش فيها القديس أوغستين. وهذا في انتظار أن تنظر اليونسكو في المقترحات وتردّ عليه.[1]

هناك العديد من الآليات والمنظمات التي تعمل على تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا، منها:

1. ليونسكو: تعمل على تصنيف المواقع والممتلكات الثقافية العالمية وتضمن الحفاظ عليها من خلال برنامج التراث العالمي.
2. المجلس الدولي للآثار والمواقع التاريخية: يعمل المجلس على تصنيف المواقع والممتلكات الثقافية على مستوى العالم، ويعمل على تقديم المشورة الفنية للحكومات والمنظمات المهتمة بالتراث.
3. الاتحاد الدولي للمعماريين: يعمل الاتحاد على تصنيف المعمار العالمي والحفاظ على التراث المعماري في جميع أنحاء العالم.

[1]– مصطفى فاروق احمد ومحمد عباس ابراهيم، مرجع سابق، ص 49.

4. رصد الحضارة الإسلامية: يعمل المرصد على تصنيف المواقع والممتلكات الثقافية الإسلامية وتوثيقها وحمايتها من الأضرار.
5. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو): تعمل المنظمة على تصنيف المواقع والممتلكات الثقافية في جميع أنحاء العالم وتضمن الحفاظ عليها وترميمها عند الحاجة.

تتضمن آليات التصنيف عادة القوائم الرسمية والمنظمات المختصة بالتراث والآثار والمعايير العالمية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها. تعتمد هذه الآليات على المعايير الدولية والتوجيهات الصادرة عن المنظمات المختصة لتحديد قيمة الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تأسست عام 1945، وهي منظمة دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في المجالات الثقافية والتعليمية والعلمية. تتضمن أهدافها حماية وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وتشجيع التعليم والعلوم والثقافة، وتعزيز التفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات المختلفة.

تقوم اليونسكو بتصنيف المواقع والممتلكات الثقافية والطبيعية على مستوى العالم، وذلك من خلال قوائمها العالمية للتراث الثقافي والطبيعي، والتي تضم عددًا من المواقع والممتلكات التي تعد بمثابة تراث عالمي للبشرية.

تتميز آلية تصنيف اليونسكو بأنها تعتمد معايير صارمة ومحددة لتحديد قيمة الممتلكات الثقافية والطبيعية، وتقوم بإجراء تقييمات دقيقة لكل ممتلك ثقافي أو طبيعي قبل إدراجه في القائمة العالمية للتراث. كما تضمن اليونسكو حماية هذه الممتلكات من التدهور والتلف، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لحفظها وصيانتها. [1]

المجلس الدولي للآثار والمواقع التاريخية (ICOMOS) هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1965، وتتخذ من باريس مقراً لها، وتعمل في مجال حفظ وحماية التراث الثقافي والتاريخي العالمي. تسعى المنظمة إلى التعريف بالقيمة الثقافية والتاريخية للمواقع الأثرية والحفاظ

[1] – مصطفى فاروق احمد ومحمد عباس ابراهيم، مرجع سابق، ص 49.

عليها وإدارتها بشكل سليم. كما تشارك في إعداد المعايير الدولية لحفظ التراث الثقافي وتنفيذ برامج التدريب والتبادل المعرفي بين الخبراء والمؤسسات العاملة في هذا المجال. تضم المنظمة أعضاء من مختلف دول العالم، وتعتمد على التعاون الدولي والشراكة مع المنظمات ذات الصلة لتحقيق أهدافها. [1]

الاتحاد الدولي للمعماريين (UIA) هو منظمة دولية للمهندسين المعماريين والمهتمين بالتصميم المعماري والتخطيط الحضري. تأسس الاتحاد في عام 1948.ويتخذ مقره في باريس، فرنسا. يضم الاتحاد أكثر من 1.3 مليون مهندس معماري في 124 دولة.

تعمل الاتحاد على تعزيز دور المهندسين المعماريين في تصميم المدن والمباني المستدامة والمتجددة، وتعزيز التعاون والتبادل بين المهندسين المعماريين في مختلف أنحاء العالم. كما تسعى الاتحاد إلى تعزيز المعايير المهنية والأخلاقية للمهنة، وتعزيز حقوق المهندسين المعماريين والمصممين. [2]

تقوم الاتحاد بتنظيم العديد من المؤتمرات والمعارض وورش العمل والندوات المهنية، وتصدر المنشورات والتقارير التي تهدف إلى تحسين مستوى التعليم والبحث في المجال المعماري. كما تتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية الأخرى في مجال حفظ وحماية التراث الثقافي والمعماري في جميع أنحاء العالم.

مرصد الحضارة الإسلامية هو مؤسسة دولية تأسست في عام 2008 بموجب اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وحكومة المملكة العربية السعودية. يهدف المرصد إلى حماية وتعزيز التراث الثقافي والإسلامي في العالم من خلال تقييم ومراقبة وحماية المواقع الأثرية والتاريخية والمعمارية والفنية والثقافية التي ترجع إلى الحضارة الإسلامية.

[1]– المجلس الدولي للأثار والمواقع التاريخية لعام 1965، https://whc.unesco.org تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/04/17 على الساعة 10:30.

[2]– الاتحاد الدولي للمعماريين، https:// www.linkedin.com، تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/04/17 على الساعة 12:20 .

وتعتبر مهمة المرصد أيضًا الترويج للوعي الثقافي وتعزيز التواصل بين الثقافات والشعوب من خلال بناء شراكات وتبادل المعرفة والتجارب المتعلقة بحماية وترويج التراث الثقافي والإسلامي. كما يعمل المرصد على تقديم المشورة الفنية والعلمية للحكومات والمؤسسات المعنية بحماية التراث الثقافي والإسلامي في جميع أنحاء العالم[1].

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وتأسست عام 1945 بهدف الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي في جميع أنحاء العالم وتعزيز التعليم والعلوم والثقافة. وتتعامل اليونسكو مع العديد من المسائل المتعلقة بالثقافة والتراث وتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية بما في ذلك تصميم المعايير الدولية والإشراف على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. كما تعمل اليونسكو على دعم الجهود الدولية لحماية المواقع الأثرية وتعزيز السياحة الثقافية المستدامة وتعزيز التعليم والتدريب في مجالات الثقافة والتراث[2].

المبحث الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

إن دراسة المضمون الذي نوظفه في مفهوم الحماية المتعلق بالممتلكات الثقافية لا ينطوي بالمعنى العام في الوثائق القانونية الدولية على مفهوم واحد، فالمدلول الضيق لكلمة حماية هو صيانة وعدم تخريب وهدم وسرقة الممتلكات الثقافية، سوآءا كانت مادية أو غير مادية أما المدلول الواسع لمفهوم الحماية فلا يفترض فيه صيانتها وتأمين أداء مهامها فقط إنما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية.[3] كون هذا التراث الثقافي يحمل في طياته كل القيم والعناصر الأساسية للهوية الثقافية والوطنية وأنه القاسم المشترك بين الماضي والحاضر والمستقبل، لذا يجب أن يحظى بقيمته الحقيقية وأن يصان وفقا لخصوصيته، لأن حماية وصيانة شواهد الماضي أصبحت طرفا أساسيا في كل تنمية متوازنة لأي أمة من

[1]– مصطفى فاروق أحمد ومحمد عباس ابراهيم، مرجع سابق، ص50.

[2]– نفس المرجع، ص52.

[3] – علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص58.

الأمم. فالمحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها في نظرنا تعد من أهم القضايا الوطنية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة تطور ذلك الشعب وبعملية بناء واستكمال الشخصية القومية له.

المطلب الاول: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية وأنواعها.

تجدر الإشارة أن لمسألة حماية الممتلكات الثقافية جذورا تاريخية ترجع إلى التقدم الذي حققه القانون الدولي الإنساني خلال فترة تاريخه، ولنا أن نميز أنه هناك مرحلتين أساسيتين لحماية الممتلكات الثقافية:

الفرع الاول: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية.

تتهدد الممتلكات الثقافية إذن مخاطر جمة ليست أقلها الحروب والنهب. لكن هذه الأخيرة ينتج عنها، إلى جانب الدمار والإتلاف الذي تخلفه على المعالم الأثرية والتحف المنقولة، أعمال أخرى كالنهب أو الاستيلاء عليها أو نقلها، ولكونها تشكل ذاكرة الإنسانية كافة وهوية الشعب الذي تنتمي إليه، فقد ارتأى المجتمع الدولي حمايتها والحفاظ عليها من الأخطار المحدقة بها. وقد لفتت الحريات العالميتان الأولى والثانية، الانتباه إلى الضرورة القصوى التي اقتضتها هذه الحماية نظرا للدمار الذي خلفتاه على المعالم الأثرية والممتلكات الثقافية، ولاسيما إيجاد الإطار القانوني لتنظيم النزاعات فيما بين الدول ثم النزاعات الداخلية، وهي المتسبب الأول في هذا الدمار[1].

إذا ما سألنا التاريخ ستجد فعلا أن التدمير ما هو إلا النتيجة القيمة لكل حرب، والقضاء العدو يتبع أيضا القضاء على كل ما يمثل هويته وثقافته وشخصيته. أما المعالم التي يستولي عليها المنتصر فهي في حكم الغنيمة التي يخولها له. انتصاره وكثيرا ما ارتبط هذا بتلك فليس هناك قانون بعيد ملكية عقار بعد الاستيلاء عليه[2].

وأما في الوقت أصبحت المعالم الأثرية والصروح التاريخية مهددة، ليس نتيجة النزاعات المسلحة وحدها، بل يسب تصورات الإنسان عن التقدم والبناء والتشييد المنفلت من عقاله. كما

[1]– صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، بيروت، طبعة2، دار العلم للملايين، 1982، ص 24.

[2] – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 26.

الحال لفسد الذي تسبيه الحكومة التركية من جهة منبعه مهددا بذلك البيئة والتراث الذي يعود إلى آلاف السنين شى المختصون أنه سيتعرض للإتلاف والتدمير، ليس من الجانب.

أما في الوقت الحاضر، أصبحت المعالم الأثرية والصروح التاريخية، مهددة، ليس نتيجة النزاعات المسلحة وحدها، بل يسب تصورات الإنسان عن التقدم والبناء والتشييد المنفلت من عقاله. كما هو الحال للسد الذي تبنيه الحكومة التركية من جهة منبعه، مهددا بذلك البيئة والتراث الذي يعود إلى آلاف السنين ويخشى المختصون أنه سيتعرض للإتلاف والتدمير، ليس من الجانب التركي فحسب ولكن ستمتد نتائجه الوخيمة إلى مصبه في الأهوار العراقية، يقول أحد المختصين في هذا الأمر : تحتل الأهوار العراقية ومدينة حصن كيفا مكانة مركزية في تاريخ الإنسانية ففضلا عن هويتها الثقافية وحمالها للمدينة أهمية خاصة في العالم الإسلامي، لذا يبدو من المذهل أن يتم التفكير بالتضحية بإرث قديم يعود إلى 11500 سنة من أجل سد لا تتعدى مدة حياته 50 از 60 سنة)[1].

أولا: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

في سياق هذه المرحلة التاريخية، كانت المجتمعات تكن للممتلكات الثقافية احتراما كبيرا، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية ويربطون بينها وبين أماكن العبادة أو المؤسسات الدينية، وذلك لاتصالها الوثيق بالمعتنقات الدينية، الشيء الذي عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها بناء على الفكرة السائدة في ذلك العصر والتي كانت تتجسد في تتوق الإنسان لتخليد منجزاته وإبقاء روحه للأجيال اللاحقة، والآثار الباقية تثبت صحة ذلك، فقد ابتدع إنسان ذلك العصر إنتاجاته من الحجر والمعدن وأقام النصب والمدافن وأستخدم شتى الوسائل لتخليدها رغبة منه في إبقاء آثر لنشاطه الروحي[2].

ومع مرور الوقت اتخذت تدابير لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية، ففي بلاد الإغريق القديمة مثلا كان يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل "أولمبياOlympia" و "ديلوس Dhilos" و"ديلفي Delphi" و" دودونDodona" بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء

[1] صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص 25.

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص27.

على حرمتها.[1] وكان الغرض من ذلك تحريم ارتكاب أعمال عنف بداخلها، ومن حيث يمكن للأعداء المهزومين أن يلجا إليها طلبا للملاذ وهو ما أدى إلى نشأة قانون اللجوء المعتمد اليوم.[2]

في القرون الوسطى لم تتغير الصورة كثيرا، فلم يكن هناك أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، سوى بعض الاعتبارات المعنوية.[3] فقد ظهرت قواعد للفروسية أدت إلى حماية الكنائس والأديرة، وظهرت مبادئ ترمي إلى حماية أماكن العبادة المسيحية واليهودية، وشهدت الدولة الإسلامية مبادئ تحمي أماكن العبادة ونذكر في هذا الصدد وصية **أبي بكر الصديق** (رضي الله عنه)، لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام سنة 12هـ-632م، والتي قال فيها " يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عني، لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمآكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإن أكلتم فيها شيء بعد شيء فأذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم بالسيف خفقا، اندفعوا باسم الله أفناكم الله بالطعن والطاعون "، وفي رواية أخرى أن **أبا بكر الصديق** (رضي الله عنه)، كان كلما خرج لتوديع جيشا من جيوش المسلمين الأربعة يوصي قائده بوصايا جامعة تبين سلوك الفاتحين المسلمين وأخلاقهم في التعامل مع أهالي البلاد القادمين إليها، ففي وصيته ليزيد بن أبي سفيان " وإني موصيكم بعشر كلمات فأحفظوهن: لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا صغيرا ولا إمراه ولا تهدموا بيتا ولا بيعة ولا تقطعوا شجرا مثمرا، ولا تعقروا بهيمة إلا لأكل، ولا تحرقوا نخلا ولا تغرقوه ولا تعص، ولا تجبن".[4]

---

[1]- هنري كورزييه، دراسة عن نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر ، 1951، ص 370.

[2]- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 34.

[3]- بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص25.

[4]- بسيوني محمد شريف، السير الكبير للشيباني، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، المجلد الأول، القاهرة، 1971، ص43-44.

ومما يلاحظ أن جوهر هذه القواعد قائم على أساس عرفي يحظر تدمير الممتلكات الثقافية، وعلى استنباطها من الأحكام الدينية عموما، وتحظى باحترام الشعوب التي تشترك في نفس الثقافة وتعبد نفس الآلهة، ويعترض على تطبيقها في حالة الحرب بين الشعوب التي تنتمي إلى ثقافات مختلفة، وهو ما تعكسه مخلفات الحروب الصليبية من دمارفي الممتلكات الثقافية، حيث كانت الحرب تفضي إلى تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من بين أكبر الإبداعات النفيسة للعقل الإنساني، إذ كان للعدو المنتصر الحق في نهب وتدمير كل ما تصل إليه يده من ممتلكات ثقافية وغيرها آخذا بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة فإلحاق الدمار والضرر بمنشأة العدو وممتلكاته يضعفه ويساعد الخصم على النصر، وكان لهذا المبدأ أنصاره في أوائل القرن الثامن عشر، إلا أن هذا الموقف بدأ يتغير في أواخره، فقد تبين للنقاد والكتاب أن الحروب تشكل السلاح الحاد والعدو الأول للممتلكات الثقافية، وكان من أشهرهم الكاتب إيمير دي فاتيل (Emer de Vattel) في القرن الثامن عشر، الذي حدد موقفه بعدم تبرير إلحاق الدمار بالمعابد والأماكن الدينية والأعمال الفنية باعتبارها تراث الجنس البشري بأسره، وبالتالي فإن تدميرها يجب أن يدان من قبل قوانين الأمم، وجاء في معاهدته الكبرى بعنوان قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك ما يلي: " مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة، المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها. فماذا نجي من تدميرها؟ إذ يغدو عدوا للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق"[1].

وقوانين الأمم كما سماها إيمير دي فاتيل (Emer de Vattel) هي فكرة وليدة الزمان وتتألف من مجموعة تقاليد وعادات وليس عملا مشروعا صادرا عن هيئة معينة وبالتالي لم تلزم المتحاربين أثناء الحرب التي نشبت فيما بعد، وأوضح مثال عن ذلك تصرفات نابليون الذي بعد أن هزم العديد من الدول قام بسلب كنوزها من الآثار، وقد حاول أن يضفي على تصرفاته طابعا قانونيا، إذ وقع مع كل دولة محتلة اتفاقية تجعل من حقه سلب كنوزها الأثرية والفنية، ففي 23

[1]– إيمير دي فاتيل، قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، المجلد الثاني، الكتاب الثالث، الجزء التاسع، جنيف، معهد هنري دونان، 1983، ص 139.

جوان 1796م، أبرم مع حاكم بولونيا اتفاقية سلام ضمنها شرطا أساسيا ينص على" قيام البابا بنقل مائة لوحة فنية وغيرها من التماثيل، وكذا 500 وثيقة يختاروها مندوبون يرسلون خصيصا لذلك" ، وبقي الحال كذلك حتى هزم نابليون ووقع على معاهدة سلام مع الحلفاء عام 1815م، حيث أجتمع ممثلو الحلفاء في مقر البرلمان البريطاني، و أتخذوا قرارا بإلزام فرنسا بإعادة كافة الكنوز التي سلبها نابليون إلى أصحابها واعتبروا الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت سابقا مع نابليون[1]، والتي أعطته حق السلب ملغاة لأنها وقعت بين طرفين غير متساويين، وكان هذا القرار الخطوة الأولى في طريق إيجاد تشريعات دولية لحماية الممتلكات الثقافية وعبارة عن مسودة لمشروع قانون دولي لمعالجة قضية الممتلكات الثقافية.

إلا أن ما يحسب للثورة الفرنسية في هذا المجال أنها ساهمت في تعزيز مكانة الممتلكات الثقافية، حيث ولأول مرة في التاريخ اعتبرت الممتلكات الثقافية ملكية عقارية.

ثانيا: نظام الحماية المعمول به حاليا

عندما وضعت الحرب أوزارها وجب التفكير بصفة عاجلة في التدابير العملية والقانونية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. في 1949، وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع التي تدخل في كثير من وجوهها ضمن التقليد الطويل للقانون الدولي للحرب، وخاصة لاتفاقية لاهاي بتاريخ 1907،1899 وفي سنة 1954 اعتمدت " اتفاقية لاهاي الحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح"، وبروتوكولها الإضافي الأول، ثم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1999 المكرس لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي.

تعتبر " اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 1954 (تعبر عنها باسم اتفاقية لاهاي 1974)كتتويج لهذه العملية التي انتهت إلى وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية الممتلكات الثقافية من ويلات الحروب، فابتداء من إنشاء اليونسكو (1945)، اعتمدت عدة اتفاقيات متعددة الأطراف وساهمت في صياغة تعريف دقيق لمفهوم "الممتلكات

[1]– Général Comte de Montholon, Mémoires pour servir à L'Histoire de France sous Napoléon, tome sixième, libraires, Bossange Frères, Paris, 1825, p 355.

الثقافية ". وبعض هذه المعاهدات اكتسبت طابعا كونيا، من حيث أن أغلب الدول انضمت إليها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بتاريخ 1972 واتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بتاريخ 1970، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بتاريخ 1974 وبروتوكولها الإضافي الثاني بتاريخ 1999 وباعتماد هذه الوثائق التعاقدية، تم التغلب على النقص الذي كان يعاني منه التراث الثقافي على المستوى المعياري والذي كان محلا لأحكام اتفاقيتي 1898 و 1907 حيث أن الحماية لم تمنح لفئة موحدة من الممتلكات الثقافية ولكن منحت بصفة مجزأة إلى أشياء يجب أن تكون محل حماية بصفتها تلك، وبالنظر لخصائصها الضمنية، من بينها " المعالم التاريخية " و "الأعمال الفنية والعلمية "، ثم يتم تعيين الأشياء محل الحماية من خلال الغرض المكرس لها كالبنايات المخصصة للعبادة أو للفنون والعلوم . [1]

أما اتفاقية لاهاي ،1974 فهي تعتبر تحولا أكيدا في هذه المسألة. فهي (الوثيقة الرئيسية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة) موضوعها هو (حماية الممتلكات الثقافية وليس حماية الإنسان ولكن عمله ثمرة عبقريته الإبداعية ومن وراء ذلك حماية التراث الثقافي للشعوب كمساهمته في الثقافة العالمية).[2]

الفرع ثاني: أنواع حماية الممتلكات الثقافية العقارية دوليا

أولا: الحماية العامة

تعتبر الحماية العامة أهم مصادر التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع[3].

حيث وردت في اتفاقية لاهاي 1945 في المادة الرابعة بعض التزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في

[1]– هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دوليا وقطريا وقوميا، مجلة الثقافة والتراث القومي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992، ص38.

[2] – مرجع نفسه، ص39

[3]– الرهايفة وسلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 17.

أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى. هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية[1].

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات الثقافية كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة موجودة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر وسرقتها.

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس تلك الممتلكات الثقافية. لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة. [2]

وبموجب المادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف التي تنص على مبدأ حظر توجيه الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي وحظر اتخاذ هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع بالامتناع عن اتخاذ تدابير انتقامية تمسها[3].

وتشير المادة السادسة إلى: "لا قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك"[4].

[1]– المادة 04 من اتفاقية لاهاي عام 1945.

[2]– المادة 03 من اتفاقية لاهاي عام 1945.

[3]– العنبكي ونزار، القانون الدولي الانساني، دار وائل، طبعة1، الاردن، 2010، ص352.

[4]– أنظر المادة 06 من اتفاقية لاهاي عام 1954.

و الهدف وراء إبرام اتفاقية عالمية غايتها إنقاذ التراث الإنساني من قسوة الصراعات والنزاعات المسلحة وخاصة ما آلت إليه من تدمير بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والحروب الإقليمية على مدار النصف الأول من القرن العشرين من خلال الوقاية والعمل على توفير الاحترام لتلك الممتلكات وصيانتها، بسبب الازدياد المطرد للأخطار التي تهدد تلك الممتلكات نتيجة لتقدم تقنية الحروب التي لا تفرق بين هدف عسكري وأخر مدني، فالأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، وكل شعب يشارك بنصيبه في الثقافة العالمية، وعليه تتجلى في المحافظة على هذا التراث المشترك فائدة عظمى لجميع الشعوب من خلال كفالة الحماية الدولية لهذا التراث من خلال وسيلتين تتمثلان في تعهدات الدول في زمن السلم لوقاية الممتلكات الثقافية، وتعهد الدول أثناء النزاع المسلح لاحترام الممتلكات الثقافية، ويعتبر التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزما للدول الأطراف، سواء بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تقع في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى، ولا يقتصر الاحترام على الممتلكات الثقافية فقط بل يمتد . ليشمل الاحترام للأماكن المجاورة لها مباشرة والوسائل المخصصة لحمايتها[1].

ثانيا: الحماية المعززة

لم يوفر نظام الحماية العامة التي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية الكافية بالنسبة للمواقع : والممتلكات الثقافية، كما أن نظام الحماية الخاصة لم يكن مقبولا من الدول نتيجة للإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها عند قيد الممتلك الثقافي، ونتيجة لذلك أحجمت الدول عن قيد ممتلكاتها في السجل الخاص بحماية الممتلكات الثقافية الأمر الذي لم يحقق معه نظام الحماية الخاصة أية نتائج، مما دفع بالمعنيين في حماية الممتلكات الثقافية و خصوصاً منظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد نظام حماية جديد وفاعل للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وتمخضت جهود الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، والتي استحدثت نظام حماية جديد يعرف بـ "الحماية المعززة "، والذي خصص له الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999، وهو يهدف إلى

[1]– هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، كتاب دراسات القانون الدولي الانساني، ورقة عمل مقدمة الي المؤتمر العالمي، دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، ص 221.

تعزيز الحماية من خلال الإحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وحظر استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري وفقا لما نصت عليه المادة (12) من البروتوكول الثاني لعام 1999. ولقد أسهم البروتوكول الثاني من خلال وضع نظام الحماية المعززة بحل الإشكاليات التي نتجت عن تطبيق البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المذكورة في نطاق الحماية العامة والحماية الخاصة المادة (13\ اب والتي نصت على أنه "لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية على نحو خاص- إلا إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكرياً، وبالتالي تم التخلي عن فكرة ومفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت بالحماية المعززة، وحل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالتفرقة بين الأعيان المدنية و الاهداف[1].

1. أحكام وشروط منح الحماية المعززة:

حددت المادة العاشرة من بروتوكول لاهاي لعام 1999 ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن تكون هذه الممتلكات تراثاً ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية المادة (10) أ/ف).

ب- أن تكون محمية بموجب تدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية المادة (10) ف/ب).

ت- الا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع الوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها أن تستخدم على هذا النحو، المادة (10) ف/ج)[2].

[1]- البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، المؤرخة في 26مارس1999، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[2]- ابراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الانسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مجلد قانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، دون بلد النشر، 1998، ص 50.

2. نظام منح الحماية المعززة:

وضع البروتوكول الثاني إجراءات وقواعد منح الحماية المعززة من خلال نص المادة (11) والتي قررت:" على كل طرف أن يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة".

وتوضح المادة (11) الإجراء الذي يجب أن تتبعه الدول الراعية في إضفاء الحماية المعززة على الممتلك الثقافي، من خلال تقديم قائمة بالممتلكات الثقافية إلى اللجنة التي أنشأت بموجب البروتوكول الثاني، والتي تتخذ قرارها بهذا الطلب بموجب المادة الثامنة من خلال الفقرات (5-8)، كما يمكن لأحد أطراف النزاع في حال نشوب نزاع مسلح طلب منح هذه الحماية استنادا إلى حالة الطوارئ بموجب المادة (9/11).

3. إجراءات تقديم طلب الحماية إلى اللجنة المختصة:

تضطلع اللجنة -التي يقدم إليها طلب قيد الممتلكات الثقافية لإضفاء الحماية المعززة والتي أنشأت بموجب أحكام البروتوكول الثاني لعام 1999 بنص المواد 24-28) -بإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة في الحماية المعززة وفقا لنص المادة (27/1 -ب) من خلال الإجراءات التالية:[1]

1 -يتقدم الظرف الذي له حق واختصاص بمراقبة الممتلكات الثقافية بطلب كتابي إلى اللجنة لإدراج الممتلكات على القائمة المشار إليها أعلاه، متضمنة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة بأحكام الحماية.

2 -يحق للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة الأطراف أخرى، ويحق ذلك للجنة الدولية للشرع الأزرق لدرع الحماية"، وللمنظمات المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية المدرجة على القائمة.

3 - بعد تلقى اللجنة للطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف، وللطرف الذي يبدي اعتراضا على التسجيل أن يقدم احتجاجه خلال ستين يوما، ويتاح للدولة طالبة الحماية فرصة الرد على

[1]- البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، مرجع سابق.

الاعتراض، وعند بحث اللجنة للطلب تستشير المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخبراء الآثار، ومن ثم تطرح الاعتراض على الدول الأطراف للتصويت، ويصدر قرار اللجنة في هذه الحالة بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين، حيث تتخذ اللجنة قرارها استنادا لشروط المنح المذكورة في المواد (11/8 و 26 و 32 من البرتوكول الثاني.

4 –وفي حال نشوب نزاع مسلح، يحق لأحد أطراف النزاع أن يطلب من اللجنة استنادا الحالة الطوارئ الحماية المعززة للممتلكات الثقافية الخاضعة لولايته، وتقوم اللجنة بتبليغ الدول الأطراف بالطلب فورا، والنظر فيما يقدم من اعتراضات على طلب التسجيل فورا وبصفة مستعجلة، وتتخذ اللجنة قرارها أيضا بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين عملية التصويت.

5 –تمنح الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافي على القائمة، ويشعر المدير العام لليونسكو والأمين العام وجميع الأطراف في القرار الذي تتخذه اللجنة[1].

4–فقدان الحماية المعززة:

تتمثل فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية المحمية في حال حدوث عارض يؤثر على استمرار منح الحصانة وبالتالي يؤدي إلى الغائها أو تعليقها وفقا للمواد (13و14) من الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا ما أصبح الممتلك الثقافي هدفا عسكريا، من خلال مساهمته مساهمة فاعلة في العمليات العسكرية، حيث يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطليه في الظروف السائدة ميزة عسكرية أكيدة، وقيدت المادة (13/ف2) فقدان الحماية للممتلك الثقافي ومهاجمته على النحو التالي:
- لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا للهجوم العسكري، إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.
- أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه، من أجل إنهاء الاستخدام العسكري للممتلك الثقافي، أو حصره في أضيق نطاق.

[1]– ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص 60.

- وقيدت ذات المادة في فقرتها الثالثة بأن يصدر أمر الهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وبان يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة "المتحصنة في الممتلك الثقافي"، يطلب منها إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، وأن يتاح للقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته.
- تعليق الحماية أو إلغائها من قبل اللجنة وحذف الممتلك من قائمة الحماية، وذلك عندما يتخلف الممتلك عن أي شرط من الشروط المطلوب توافرها في الممتلك المشمول في الحماية المعززة.
- في حال حدوث انتهاك خطير للحصانة المقررة للممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة نتيجة استخدامه في دعم العمل العسكري، يحق للجنة أن تعلق الحماية، وفي حال استمرار انتهاك تقوم اللجنة بصفة استثنائية بإلغاء الحماية المعززة، ولا تتخذ اللجنة قرارها في هذه الحالة إلا بعد أن تمكن الأطراف المعنية من إبداء وجهة نظرهم في ذلك[1].

ومما سبق يتضح أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وليس إذا ما تم تحويل الممتلك –بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان شروط الحماية العامة، كما تعكس حالة فقدان شروط الحماية المعززة من خلال الشروط التي تطلبها منح هذه الحماية في عدم استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية المواقع العسكرية، بالإضافة إلى إصدار الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم لمثل الحالات المذكورة.

وبالرغم من تشابه الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المعادية، والتي تقوم بتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية المقررة لها، سواء كانت حماية عامة أم حماية خاصة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي يقع الممتلك تحت حمايتها ومراقبتها، فيجوز لهذه القوات في حال شمول الممتلك المحمي بالحماية العامة إذا ما دعت حالة الضرورة إلى تحويله لهدف عسكري، في حال استخدمه لأغراض عسكرية. بينما لا يجوز ذلك للقوات التي

[1]– ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 65.

يقع الممتلك تحت حمايتها ومراقبتها، في حال كان الممتلك مشمولا بالحماية المعززة كون أن تقديم طلب إدراج الممتلك تحت الحماية المعززة يتطلب من الدولة أن تدرس مقدماً إذا ما سوف تحتاج هذا الممتلك مستقبلا لأغراض عسكرية، وبالتالي عدم منحه هذه الحماية، لذلك يعتبر استخدام الممتلك المشمول بالحماية المعززة، كأهداف عسكرية، انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثاني لعام 1999، ويعد جريمة حرب ويرتب المسئولية الجنائية الفردية[1].

ثالثا: حماية الخاصة

مما لا شك فيه أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 اجازت وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة، بمعنى أن الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محدودة من الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وشروط محددة والتي حددتها الاتفاقية في مادتها الثامنة حيث اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق شرطيين موضوعيين:[2]

الشرط الأول: يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي الأغراض حربية يعني أنه لا يمكن أن يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة أن استخدم لدعم المجهود الحربي، وذلك باعتباره هدفاً عسكري، فإذا ما استخدم مركز ابنيه تذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، اعتبر ذلك استعمالا لأغراض عسكرية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه، إذا ما تمت به إعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو أقيمت فيه قوات حربية، أو صناعة مواد حربية[3]. وإذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات التالية مثل بحيرة شلالات فينيسيا في ايطاليا التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من المطار

[1]– محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 140.

[2] – حيدر أدهم الطائي، مرجع سابق، ص29.

[3]– المادة 11 الفقرة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

العسكري، هذا وان الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصاً لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالاً لأغراض عسكرية[1].

الشرط الثاني: أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات ومحطات النفرة. ومحطات القطار، الموانئ وغيرها بالرغم من أهمية هذا الشريط إلا انه يثير كثيراً من الإشكاليات وتكمل معضلته بجوار وضع مخابئ الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، فيما كان موقعها إن تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن نمسه القنابل، وكما يجوز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد دول الأطراف يعتم استعمال الهدف المذكور في حالة تشوب نزاع مسلح، ولاسيما ذا كان ميناها أو مطار أو غيرها وتحويل كل حركة عنه[2].

ويؤخذ على هذه الاتفاقية في وضعها لهذا الشرط في أنها لم تعدد ما المقصود بجارة مسافة كافية إذا كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا تفين وتتضارب الآراء حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقصيه مصلحته ، فعلت تطبيق هذا الشريط على بحيرة شلالات فينيسيا مثلاً لتي يعتبرها اغلب الشر جزءاً لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك ، حيث أنها تخضع للتعريف البب قربها من (مطار ماركو بولو) الواقع على أراضي يطالب الرئيسية، ومن ثم يحظر وضع هذه البحيرة بذات طبيعتها تحت حماية خاصة، وبالرغم من المحاولات لتخفيف من هذه هذا الشرط وما ورد عليه من استشارات الكنه لا يخلو من النقد، ذلك بن ظروف النزاع المسلح لا تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري الواقع بالقرب من الممتلك التعافي، أضف إلى ذلك أن الدول في حالة نشوب النزاع المسلح قد لا تبقى على تعهداتها التي التزمت بها قبل حدوث النزاع، كما وأن تطور تقنية الحروب واستخدام الأسلحة الحديثة مثل الصواريخ العابرة للقارات واسلحة الدمار الشامل لا تدع مجالا للادعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي صور من حراء استخدام . الأسلحة. حتى وان كان محصنا بشكل قوي وخير مثال على ذلك ما أوردناه في المثال لسابق ذكره وهو خير دليل التطبيق هذه الانتقادات.

---

[1]– ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 38.

[2]– احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 102.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بشكل تلقاني بالحماية بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر بل اشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت النظام الحماية الخاصة[1]، وبعد هذا الشرط شرطة شكلها، أي أن الاتفاقية قررت نشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية للانتقالية بيان نظامه [2]

وهذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو ويشرف على السجل المدير العام لليونسكو، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة.[3]

وينقسم السجل الدولي إلى فصول، يحمل كل منهما اسم طرف سامي متعاقد، والفصل

الواد ينقسم إلى فقرات ثلاث، الأولى خاصة بالمخابئ، والثاني يتضمن مركز الأبنية التذكارية، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة.

إلا أن ما يضعف هذه الحماية، انه يحق لأي دولة من دول الأطراف أن تعترض على قيد الممتلك الثقافي، وذلك بإخطار كتابي توجهه إلى مدير عام منظمة اليونسكو.

وخلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال طلب الفيد من قبل المدير العام يتضمن اعتراضه على قيد هذا الممتلك، مبيناً فيه أسباب اعتراضه والتي تكون في أمرين، هو كون الممتلك المراد تسجيله غير ثقافي. وكذلك إذا لم يتوافر في الممتلك شروط الوضع تحت الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.[4]

ونرى ضرورة قصر الاعتراض على الدول التي في حالة نزاع مسلح وليس كل الأطراف في الاتفاقية لإعطاء أكبر قدر ممكن لعدم استثناء الممتلكات من نظام الحماية الخاصة.

فإذا ما وصل خطاب الاعتراض للمدير العام لليونسكو يرسل فوراً نسخه منه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى، وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار أو اية مؤسسة او شخصية ذات خبرة إذا

---

[1]–هايك سبيكر، مرجع سابق، ص–ص 210–211.

[2]– مرجع نفسه، ص 213.

[3]– احمد سي علي، مرجع سابق، ص 55.

[4] – هايك سبيكر، مرجع سابق، ص219.

رأى في ذلك فائدة، كما إن له أن يسعى لدى الطرف أو الأطراف المعترضة اعتراضها، والمدير العام أو الطرف طالب القيد أن يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه، ولا يقيد الممتلك المعني في السجل ذا ما أصرت الدولة المعترضة على موقفها.

لكن إذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فوراً، وبصفة مؤقتة حتى يثبت أو يسحب او يلغي كل اعتراضه يمكن أو كان يمكن تقديمه، أذا مضت ستة أشهر من تاريخ اعترضه. ولم يتم سحبه فأنه يجوز لطالب القيد أن يطلب اللجوء إلى التحكيم. [1]

ولكل طرف من الأطراف إن يختار حكماً، وإذا كان الاعتراض مقدم من طرف فيجب أن يختاروا حكماً واحداً، ويقوم الحكمان باختيار حكم ثالث، وإذا لم يتفقا على اختيارها، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية اختياره، ويعد حكماً رئيسياً ويكون قرار محكمة التحكيم قطعي وغير قابل للاستئناف[2].

ان شروط بينتها الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ، التي نصت على أنه يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن عند نشوب نزاع يكون طرفاً فيه عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة ، وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الأطراف السامية المتعاقدة ولا يصادق على الاعتراض إلا بموافقة ثلث الأطراف السامية التي اشتركت في التصويت ، ويتم التصويت بالمراسلة إلا إذا رأى مدير عام منظمة الأمم المتحدة بمقتضى السلطات المخولة له في المادة 27 من الاتفاقية ضرورة دعوة مؤتمر، وقرر دعوته للاجتماع، وإذا استقر رأي المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة ، فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إرسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة اشهر من تاريخ إرسال الدعوة إليها.

تتميز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز، ويجوز وضع الشعار على الإعلام أو السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو ايضاحه بأية وسيلة أخرى، ويتسم هذا

[1] – احمد سي علي، مرجع سابق، ص56

[2] – مرجع نفسه، ص 57.

الشعار بأثر إعلاني فحسب، ومن ثم فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة من الأساس باستعمال الشعار المميز وتمييز ممتلكاتها الثقافية في حالة السلم ، أو في حالة النزاع المسلح، ويتمثل الاستثناء الوحيد في الالتزام بالتمييز والتحديد في حالة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح ، وفي حالة عدم قيام أحد الأطراف بتمييز ممتلكاته الثقافية بالشعار المميز ، فإن ذلك يجعل الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ، و من ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية[1].

أجازت اتفاقية لاهاي لعام 1954 امتداد نظام الحماية الخاصة الى وسائل النقل التي تنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل اقليم او خارجه، ولذلك اشترطت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ان يكون النقل قاصرا على نقل الممتلكات الثقافية وأن تطلب الدولة الطرف صاحبة الممتلك وفقا للشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية، ويتم النقل تحت الاشراف الدولي المحدد باللائحة التنفيذية.

وكما أجازت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعلم 1954 وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة لنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ[2].

وبهذا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وعليه يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الذي قررته الاتفاقية، وبما يعيد إن هذا الممتلك موضوع تحت:

نظام الحماية الخاصة.

وبناء على ذلك تمتنع الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقع الملكات الثقافية المشمولة بالحماية على إقليمها عن استخدام هذه الممتلكات، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة الإعراض عسكرية اعتبارا من تاريخ قيدها في هذا السجل، كما تلتزم الأطراف الأخرى في ان نزاع مسلح يدور على

[1]– ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 40.

[2]– المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات. إلا في حالات التي يجوز فيها وضع الملك الثقافي تحت الحماية الخاصة على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام.

وفي حالة مخالفة الالتزام بقواعد الحماية الخاصة من قبل أحد أطراف النزاع، يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصالة هذا الممتلك طالما استمرت المخالفة، ولهذا الطرف أن ينذر مسبقا الطرف المخالف يوضع حد لهذه المخالفة خلال الجل معقول، ويتم الظروف المحيطة ومتطلباتها وبحسن نية.

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز رفع هذه الحصانة عن ممتلك الثقافي الا في حالات استثنائية، ومن ثم يقرر وجود هذه الظروف ارفع الحصانة رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية، أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية، وعلى الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن الوكيل العام المختص بقراره في أقرب وقت ممكن مع بيان أسباب رفع الحصانة. وكذلك تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء أو الغنيمة، إلا إن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الإشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها اتفاقية لاهاي 1954 لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات[1].

نلاحظ ان اتفاقية لاهاي 1954 وفرت الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وكل ما يتعلق بها كوسائل النقل والموظفين من أجل صونها والحفاظ عليها.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة في حماية الممتلكات الثقافية.

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية الدولية الى هيئات مختصة تسهر على حماية هاته الممتلكات على مختلف الاصعدة وذلك للحفاظ على الموروث الثقافي باعتباره تاريخ جميع الامم لهذا يتطلب حماية من بعض الهيئات المختصة للقيام بهذا الدور الكبير ألا وهو حماية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة دوليا.

[1]– المادة 14 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الفرع الاول: اللجنة الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية

أنشئت اللجنة الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية إلى أماكنها الأصلية أو استيرادها في حالات الاستحواذ غير القانوني عام 1978 بوصفها كيان دائم، وتتألف من أثنين وعشرون (22) عضوا يعينون لمدة أربع (4) سنوات، من قبل المؤتمر العام لليونسكو وتعمل اللجنة كوسيط بين الدول المتخاصمة بشأن عودة أو استيراد الممتلكات الثقافية حينما لا تنطبق فقرات اتفاقية اليونسكو لعام 1970، وبعبارة أدق تعمل اللجنة بوصفها كيان استشاري وكذا بوصفها منبر لتسهيل المفاوضات الثنائية، ولكنها لا تملك قوة قانونية لحسم القضايا العالقة بين البلدان المتخاصمة، وتعمل اللجنة على إيجاد أدوات لحماية الموروث الثقافي نذكر منها:

- قواعد للتوسط والوفاق بشأن الخصومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية.
- اعتماد شهادة تصدير نموذجية للممتلكات الثقافية.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات القوانين الموروث الثقافي الوطني.
- اتخاذ مبادرات بشأن الممتلكات الثقافية المعروضة للبيع عبر الإنترنت، وقبل أن توضع أي قضية أمام اللجنة، على الدولة المطالبة باسترجاع ممتلكها الثقافي، البدء بمفاوضات ثنائية مع الدولة التي توجد على أراضيها ذلك الممتلك، وفي حالة فشل تلك المفاوضات أو تعليقها يمكن في هذه الحالة فقط، وضع القضية أمام اللجنة الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية[1].

الفرع الثاني: المجلس الدولي للمتاحف(ICOM)

أنشئ في عام 1946، من طرف مهني المتاحف، وهو منظمة دولية غير حكومية ينظم شبكة موحدة تشمل أكثر من عشرون ألف(20.000) متحف، وثلاثون ألف(30.000) خبير ومائة وأربعة عشر (114) لجنة وطنية، وواحد وثلاثون (31) لجنة دولية، يمثلون كافة تخصصات المتاحف، ويعتبر المجلس مساحة دبلوماسية يجمع ما بين مائة وستة وثلاثون (136) بلدا وإقليما، ويرتكز على شخصيات معترف بها عالميا تعمل لصالح الثقافة، وتتمثل الأهداف الأساسية للمجلس في:

[1]–International Council of Museum, www.unesco.org/ar،jour de visionnage le 01/05/2023 a 11:30.

- خدمة المجتمع وتنميته من خلال ضمان حفظ ونقل الممتلكات الثقافية، كون المتاحف تعنى بحماية التراث الإنساني والطبيعي والثقافي وتوثيقه، الشيء الذي أهله للتدخل في أي وقت لمعالجة المشاكل المتحفية.
- مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية كالاستيراد والتصدير بالطرق غير الشرعية وغيرها.
- العمل على إدارة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية.
- العمل بالتعاون والتنسيق، ومن خلال أوامر دولية مع الشركاء، مثل اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك لحماية التراث الثقافي.
- امتلاك المتاحف لشواهد نوعية لتكوين وتعميق البحث والمعرفة[1].
- التركيز على التوعية الدولية بشأن الحاجة إلى حماية التراث الثقافي.
- وضع نموج موحد لحماية التحف الفنية والأثرية أطلق عليه اسمObject IDبالتنسيق مع المتاحف والمصالح الأمنية ومصالح الجمارك وبائعي التحف، وشركات التأمين والخبراء قصد تسهيل عمليات البحث والتعرف على التحف الفنية والأثرية في حالة السرقة أو الضياع[2].

وقد أعتمد المجلس الدولي للمتاحف مدونة أخلاقيات المتاحف عام 1986، وعدلها في عامي 2004 و2013، وتضع المدونة القيم والمبادئ التي يشترك فيها المجلس ومجتمع المتاحف العالمي، ويشير البند (6-1) من المدونة إلى "التعاون، فالمتاحف ينبغي أن تشجع تقاسم المعارف، والوثائق والمجموعات مع المتاحف والمنظمات الثقافية في بلدان ومجتمعات المنشأ، وينبغي استكشاف إمكانية إقامة شراكات مع المتاحف في البلدان أو المناطق التي فقدت جزءا كبيرا من تراثها"، وتماشيا مع ذلك جاء في البند (6-2) " الإعارة، ينبغي أن تكون متاحف الممتلكات الثقافية على استعداد لبدء حوار لإعادة هذه الممتلكات إلى بلد أو شعب المنشأ، وينبغي أن يتم ذلك بطريقة محايدة واستنادا إلى المبادئ العلمية والمهنية والإنسانية بالإضافة إلى التشريعات المحلية والوطنية والدولية السارية ويفضل أن يكون العمل على مستوى حكومي أو سياسي"، وعلاوة على ذلك ينص البند (6-3) " رد الممتلكات الثقافية عندما يسعى بلد أو شعب

[1]- المجلس الدولي للمتاحف، وثيقة آداب المهنة، موقع www.icom.museum. تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/29 على الساعة 20:30.

[2]- مرجع نفسه.

المنشأ لإعادة عينة يمكن إثبات أنها صدرت أونقلت انتهاك المبادئ الاتفاقية الدولية والوطنية، وأنها جزء من التراث الثقافي أو الطبيعي لهذا البلد أو الشعب ينبغي للمتاحف المعنية، إذا كانت لها الحرية القانونية لتفعل ذلك، أن تتخذ خطوات فورية ومسؤولة للتعاون من أجل إعادتها "[1].

الفرع الثالث: المجلس الدولي للآثار والمواقع(ICOMOS)

عبارة عن منظمة عالمية غير حكومية، تعمل في مجال حماية مواقع التراث الثقافي والحفاظ عليها، تكرس طاقاتها لتعزيز تنفيذ النظرية والمنهجية والتقنيات العلمية الخاصة بالحفاظ على التراث المعماري والأثري، ويستند عمل المنظمة على المبادئ المنصوص عليها في ميثاق البندقية الدولي المبرم سنة 1964، بشأن حفظ وترميم الآثار والمواقع.

أنشئ المجلس عام 1965، جراء الحصيلة المنطقية لاجتماعات المعماريين والمؤرخين والخبراء الدوليين منذ أوائل القرن العشرين، وعلى ضوء العديد من الدراسات والمؤتمرات والندوات، وضع المجلس الدولي للمتاحف تدريجيا الإطار الفلسفي والعقائدي للتراث على مستوى عالمي، وتتمثل مهام المجلس الدولي للآثار والمواقع في النقاط التالية:

- الارتقاء بعملية صون وحماية واستخدام وتحسين الآثار ومجمعات الأبنية والمواقع؛
- مشاركة المنظمة في تطوير التعليم وتوليد الأفكار ونشرها؛
- العمل على نشر حملات التوعية لحماية التراث الثقافي المادي، خاصة من خلال مشاركته في الأنشطة التدريبية؛

ويعتبر المجلس الهيئة الاستشارية لدى لجنة التراث العالمي لتنفيذ اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتراث العالمي

وفي إطار حماية الممتلكات الثقافية، تبنى المجلس ميثاق للحفاظ على القرى والمناطق الحضرية والتاريخية بما تحتويه من قرى ومراكز حضرية وأحياء وغيرها وقد وضع هذا الميثاق أهداف ومبادئ عبارة عن حصيلة تكامل سياسات متلاحمة في الاقتصاد والتطور الاجتماعي فضلا عن التخطيط الحضري والإقليمي في كل مستوى، ومن بينها الحفاظ على الطرز

[1]– الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مذكرة الأمين التنفيذي حول إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، صادرة بتاريخ 2013/09/11.

الحضرية، والصيانة المستمرة والمعرفة بتاريخ القرية أو المنطقة الحضرية والتاريخية والتي يجب أن تتوسع من خلال البحث الأثري والحفاظ على اللقى الأثرية وغيرهم من الإجراءات التي تبناها هذا الميثاق.

كما تبنى أيضا المجلس مبادئ تسجيل الآثار ومجاميع الأبنية والمواقع (1996) وكذا ميثاق في الموروث المحلي العمراني (1999)، واللذين تم إقرارهما في الاجتماع الحادي عشر(11) والثاني عشر(12) للآيكوموس في كل من صوفيا(Sofia)ومكسيكو (Mexico) على التوالي[1].

الفرع الرابع: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية(ICCROM)

منظمة حكومية دولية مكرسة لصون التراث الثقافي، يتألف أعضاؤه من الدول التي أعلنت بشكل منفرد انضمامها إليه، ويعمل في خدمة المجتمع الدولي الممثل بالدول الأعضاء فيه، والذين بلغ عددهم في الوقت الراهن مائة وأثنان وثلاثون دولة (132) ويعتبر المؤسسة الوحيدة من نوعها المفوضة بالعمل على تعزيز صون جميع أنواع التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.

أتخذ قرار تأسيس المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها في الدورة التاسعة (9) للمؤتمر العام لليونسكو في نيودلهي عام 1956، في وقت كان يشهد اهتماما متزايدا بحماية وصون التراث الثقافي، ومن ثمّ تمّ تأسيس المركز في روما في عام 1959 بناء على دعوة من حكومة دولة إيطاليا، ويرمي المركز إلى الارتقاء بمستوى ممارسة الصون والتوعية بأهمية صون التراث الثقافي، وكذا المساهمة في حفظ التراث الثقافي من خلال المجالات الرئيسية التالية:

أ- تطوير أدوات ومواد تعليمية لحفظ التراث الثقافي، وفرص التدريب في مجال الصون والترميم.

ب- توفير المعلومات عن الأحداث التي تمس التراث الثقافي.

ج-التعاون مع جميع الشركاء من مهنيين ومؤسسات قصد الرفع من مستوى الحماية.

د- تعزيز الوعي العام بأهمية صون التراث الثقافي ودعمه[1].

[1]- Conseil International des Monuments ET des Sites jour de visionnage 2023/04/17, www.icomos.org/fr, 10:15.

الفرع الخامس: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(INTERPOL)

يشكل الإنتربول أكبر منظمة شرطية في العالم، ويتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء في المنظمة من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، ويسعى الإنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة، وكل ذلك يعود للبنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة، والتي تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها العالم، وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين[2].

وتعتبر ظاهرة سرقة الممتلكات الثقافية في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء هاجسا كبيرا بالنسبة لمنظمة الإنتربول، حيث يشكل الإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي جريمة عبر الوطنية تمس البلدان الأصلية لهذا التراث وبلدان العبور وبلدان الوجهة النهائية إذ أن الطلب على الأعمال الفنية وفتح الحدود بين البلدان، وتطور شبكات النقل، وانعدام الاستقرار السياسي في بعض البلدان، أمور تساهم في استمرار عمليات الإتجار غير المشروع بالأعمال الفنية، وقد أعدت الإنتربول قاعدة بيانات خاصة بالأعمال الفنية المسروقة، ومع أن الأغلبية العظمى من المعلومات تتعلق بالمملكات الثقافية المسروقة فتضم القاعدة أيضا بعض المعلومات عن قطع قامت هيئات إنفاذ القانون بحجزها بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين ووفقا لنظام معالجة البيانات، تتلقى قاعدة البيانات المعلومات من المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول في البلدان الأعضاء بالمنظمة كما تزودها اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف، بالمعلومات استنادا اتفاقيات تعاون محددة، وتشمل المعلومات كافة أنواع الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار

[1]– المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي www.arcwh.org/ar تاريخ الاطلاع عليه 2023/04/20 على ساعة 01:30.

[2] – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجالات الإجرام، الأعمال الفنية، www.interpol.int تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 15:30.

التي كان لها علاقة بفعل جنائي والتي يمكن تحديد هويتها الفريدة، ولذلك وفيما عدا بعض الاستثناءات، فان جميع البنود المسجلة في القاعدة مرفقة بصورة فوتوغرافية، وبإمكان جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول الاطلاع على القاعدة عن طريق الاتصال المباشر كما أن المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول مدعوة لإتاحة إمكانية الوصول إلى القاعدة لأكبر عدد ممكن من وكالات إنفاذ القانوني بلدانها ومع أن الوصول إلى قاعدة البيانات مقصور على أجهزة إنفاذ القانون، فإن الأمانة العامة للإنتربول تتيح إمكانية الانتفاع بهذا النوع من المعلومات لمؤسسات أخرى ولهيئات ثقافية ولتجارة القطع الفنية ولعامة الجمهور.[1]

وتعمل الإنتربول حاليا على توعية المنظمات المعنية وتجار الأعمال الفنية وكذا عامة الناس بهذه المشكلة، وتحثهم على الاضطلاع بدور فعال في عملية تبادل المعلومات وتعزيز التحركات المشتركة التي تعمل للحد من زوال التراث الثقافي، كما تشارك في تنظيم مؤتمرات دولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية نذكر منها:

- مؤتمر بوتان بآسيا (Bhoutan)، والذي عقد بتاريخ 16-18 فيفري 2013، أين تطرق المؤتمرون إلى القوانين الوطنية والصكوك القانونية الدولية وأساليب حماية التراث الثقافي من الكوارث الطبيعية والأنشطة التي تضطلع بها أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها والإتجار غير المشروع بها؛
- دعم خطة العمل الدولية لإعادة تأهيل المواقع الثقافية في مالي من خلال اجتماع خبراء دوليون في باريس، وذلك بعد الانتفاضات التي شهدها هذا البلد في الآونة الأخيرة، والتي هددت مواقع ثقافية مهمة ولا سيما العاصمة تبكتوا المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي؛
- تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان الأعضاء، خاصة الذين يشهدون حالات نزاع، الشيء الذي يسهل عمليات تهريب الممتلكات الثقافية، ونذكر كمثال على ذلك، أزمة العراق عام 2003، ومصر وليبيا عام 2011، وسوريا عام 2012؛

[1]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ص 16.

- كما عقدت الإنتربول لأول مؤتمر بشأن التصدي للمشكلة المتنامية المتمثلة في تقليد الأعمال الفنية، وكذا اجتماع دولي للخبراء في الممتلكات الثقافية في 28-29 فيفري 2012 بمشاركة كل من اليونسكو، المجلس الدولي للمتاحف، المعهد الدولي لتوحيد القانون المنظمة العالمية للجمارك، وركزت فيهما، على أهمية تبادل المعلومات بين السلطات والأجهزة الوطنية والدولية، وتنمية الوعي لدى عامة الناس والحكومات بالمسائل المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وكذا تنظيم دورات تدريبية متخصصة، وتعزيز تبادل المعلومات مع الإنتربول لإدراجها في قواعد بياناتها وتحليلها[1].

[1]- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

ان الممتلكات الثقافية العقارية تمثل تاريخ الامم وحضارتها و التي اصبح الاهتمام بها في تزايد، وذلك لما أثبته الواقع المعاش من انتهاكات خطيرة لهاته الممتلكات، هذا اخير دفع المجتمع الدولي الى اعتماد بعض المعايير لتصنيف هذه الممتلكات الثقافية، حيث أن آليات التصنيف هي الدافع الذي يفرض الحماية تلقائيا لهذه الممتلكات وذلك قصد الحفاظ عليها وحمايتها داخليا من خلال التشريعات الوطنية ودوليا من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، و ذلك راجع لأهمية هذه الممتلكات على جميع الاصعدة التاريخية و الثقافية و الاقتصادية و حتى الاجتماعية لأنها تمثل تاريخ جميع الشعوب على مر الزمان.

الخاتمة

الخاتمة

وفي اخير يمكن القول إن آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي العالمي وحمايته من التدمير والتدهور. وتتضمن هذه الآليات تصنيف المباني والمواقع التاريخية والأماكن التراثية والمدن القديمة، وغيرها من العناصر التراثية المهمة، ومن خلال دراسة الموضوع، تم التعرف على العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على تصنيف وحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مثل اليونسكو والمجلس الأوروبي ومجموعة العشرين، وكذلك العديد من الدول التي تضع خطط وإجراءات لحماية التراث الثقافي الوطني، كما يتضح من خلال الدراسة أيضاً أن هناك عدداً من التحديات التي تواجه آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا، مثل الصعوبات المالية والتقنية والإدارية والسياسية، والتي يتعين على المنظمات الدولية والحكومات المعنية مواجهتها بشكل جدي.

كما أن آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا تمثل أداة هامة في الحفاظ على التراث الثقافي العالمي، ويجب على المجتمع الدولي والحكومات المعنية العمل بشكل مشترك لتطوير هذه الآليات وتعزيزها وحماية التراث الثقافي الوطني والعالمي.

يمكن أيضًا الإشارة إلى أنه على الرغم من أن التصنيف الدولي للممتلكات الثقافية العقارية يهدف إلى حماية هذه الأصول الثمينة والحفاظ عليها للأجيال القادمة، إلا أن هذا التصنيف لا يكفي بذاته لحماية هذه الأصول. يجب على الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، مثل اليونسكو، أن تعزز جهودها في تطبيق هذه الآليات لضمان الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية في العالم وضمان حمايتها من الضرر والتخريب.

إن موضوع آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليًا هو موضوع مهم وحيوي في مجال حماية التراث الثقافي العالمي. ومن خلال دراسة هذا الموضوع وتحليل الأدوات والآليات المتاحة للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية، يمكن للدول الأعضاء في المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية والمدنية أن تتعاون لحماية هذه الأصول الثمينة والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

1-أهمية حماية الممتلكات الثقافية العقارية ودورها في تعزيز الهوية الوطنية والتاريخ الثقافي للبلدان.

2 وجود آليات تصنيف دولية ومحلية للممتلكات الثقافية العقارية، وكيف يمكن استخدامها للحفاظ على هذه الممتلكات وتوثيقها.

3-التحديات التي تواجه عملية تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية، مثل ضعف التشريعات القانونية، والتحديات المالية والتقنية.

4-التركيز على الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والمحلية للحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية، وكيف يمكن دعم هذه الجهود وتطويرها.

5-تحديد الممتلكات الثقافية العقارية التي تستحق الحماية والتصنيف، وتوضيح العوامل المؤثرة في اختيار هذه الممتلكات، مثل الأهمية التاريخية والثقافية والفنية.

6_ ان عملية تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية تحتاج إلى تعاون وتنسيق بين الجهات المختلفة، مثل المنظمات الحكومية والمنظمات الأهلية والجماعات المحلية والأكاديمية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج بعض المقترحات

- التركيز على أهمية التعليم والتوعية في زيادة الوعي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية العقارية، ودعم جهود الحفاظ عليها.
- الاقتراح على تحديد موارد مالية وبشرية كافية لتطوير وتحسين آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية.
- اعادة النظر في معايير المعتمدة في تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي.
- نشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها، من الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة، واضطلاع المؤسسات العلمية بدور اساسي وكبير في هذا الشأن.
- رقمنة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة دوليا وذلك من أجل تسهيل التعرف عليها بأسهل الطرق من أجل معرفة الممتلكات المصنفة على مستوى كل دولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر

01-المعاهدات و الاتفاقيات

- اتفاقية اليونسكو، المتعلقة الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، باريس، سنة 1970.
- البروتكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، المؤرخة في 26مارس1999، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- معاهدة لاهاي، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، هولندا، سنة 1904.
- المرسوم الاميري لسنة 1960 المتعلق بقانون الاثار العربي، العدد 271، الصادر سنة 1960.

01-الكتب باللغة العربية

- ابراهيم العناني، الحماية القانونية للتراث الانسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، مجلد قانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
- ابراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975.
- ابو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزعات المسلحة-دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية-، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1998.
- احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، طبعة1، دار الأكاديمية الجزائر، 2011.
- اعداد ترشيحات الادراج في قائمة التراث العالمي، دليل موارد التراث العالمي، طبعة ثانية، سنة 2011.

- إيمير دي فاتيل، قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك، المجلد الثاني الكتاب الثالث، الجزء التاسع، جنيف، معهد هنري دونان ،1983.
- بسيوني محمد شريف، السير الكبير للشيباني، المجلد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.
- بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة ،2003.

ثانيا: المراجع

- جيبوما دونييه، الحفظ على المدى الطويل للقطع الاثرية، ترجمة أحمد الشاعر، عن كتاب الحفظ في علم الآثار، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، دون طبعة، دون دار النشر، القاهرة، 2012
- حيدر أدهم وآخرون، الحماية القانونية للآثار، والتراث الحضاري والثقافي قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة الورشة العلمية الموسمية، العراق، 2018.
- الرهايفة وسلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- صالح محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، بيروت، دار العلم للملايين، طبعة2، 1982.

- عبد الرزاق بابا وآخرون، آفاق تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، المجلد 14، العدد 01، الجزائر.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ، 1999.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- العنبكي ونزار، القانون الدولي الانساني، دار وائل، طبعة1، الاردن، 2010.

- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مجلد القانون الدولي الانساني واقع وآفاق، مطبعة الحلبي الحقوقية،2017.
- مصطفى فاروق احمد ومحمد عباس ابراهيم، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.
- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، دون طبعة، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، ج 2، طبعة 10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- هايك سبيكر، حماية الأعيان المدنية وفقا للقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، طبعة1، دون دار النشر، مصر، 2013.

02-اطروحة دكتوراه

- عبد الكريم عزوق، المعالم الأثرية الاسلامية ببجاية ونواحيها – دراسة أثرية –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الأثار الاسلامية، معهد الأثار، جامعة الجزائر، 2007-2008.

03-رسائل الماجستير

- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجيستر، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006.
- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم المادية القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 -2011.
- نعيمة بلفارق، الاجراءات القانونية لحماية التراث الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006-2007.

- قويدري محمد الطيب، مفهوم التراث في النقد العربي الحديث، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة،2006-2007.

المجلات العلمية

- اسماعين محمد، (الممتلكات الثقافية في العراق)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ،جامعة بابل كلية القانون، عدد 02، سنة 2016.
- حيدر أدهم الطائي، (سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، سنة 6، م4، العدد 17، 2012.
- سطوطح غنية ، (مفهوم و تكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2023 .
- فيتور يومينيتي، (أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني المحلق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ)، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، سنة2004.
- محمد تامر مخاط وعدنان محمد الشدود،(الحماية الدولية للممتلكات الثقافية دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، عدد 15، 2001، ص 3.
- محمود عبد علي، (النظام القانوني لحماية الأعيان الثقافية وتطبيقاته في العراق)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، طبعة6، مجلد4، عدد15، العراق، سنة2011.
- مصطفى إبراهيم العربي، (الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على مستويين الوطني والدولي)، التشريع الجنائي اللبي نموذج، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد 02، أفريل 2016.
- يحي ياسين سعود،(الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليان)، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، طبعة6، مجلد4، عدد15، العراق، سنة2011.
- هنري كورزيبه، دراسة عن نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 389، ديسمبر 1951.

- **المواقع الالكترونية**

- اعداد ترشيحات الادراج في قائمة التراث العالمي نشرية منظمة الامم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، ص25 file:///C:/Users/dell/Downloads/activity-643-4.pdf تم اطلاع عليه 2023/04/16 على 16:15.
- التقنيات العالمية للعمل على التراث الثقافي، http://www.wipo.int-mdocs)wipo.tk_mct_11_inf-7iucn تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/11/10 على الساعة 16:30.
- مذكرة التوجيهية الثامنة https://www.ifc.orgتاريخ الاطلاع 2023/05/20، ص 10.
- المجلس الدولي للأثار والمواقع التاريخية لعام 1965، https://whc.unesco.org تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/04/17 على الساعة 10:30.
- الاتحاد الدولي للمعماريين، https:// www.linkedin.com، تاريخ الاطلاع على الموقع 2023/04/17 على الساعة 12:20 .
- International Council of Museum, www.unesco.org/ar،jour de visionnage le 01/05/2023 a 11:30.
- المجلس الدولي للمتاحف، وثيقة آداب المهنة، موقع www.icom.museum. تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/29 على الساعة 20:30.
- Conseil International des Monuments ET des Sites jour de visionnage17/04/2023 , www.icomos.org/fr, 10:15.
- المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي www.arcwh.org/ar تاريخ الاطلاع عليه 2023/04/20 على ساعة 01:30.
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجالات الإجرام، الأعمال الفنية، www.interpol.int تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 15:30.

قائمة الكتب باللغة الفرنسية

- Général Comte de Montholon, Mémoires pour servir à L'Histoire de France sous Napoléon, tome sixième, libraires, Bossange Frères, Paris, 1825,.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	-
الشكر والعرفان	-
الإهداء	-
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيم للممتلكات الثقافية العقارية دوليا	6
المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية دوليا	7
المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية دوليا	7
الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية ضمن القانون الدولي	7
الفرع الثاني: تعريف ممتلكات الثقافية العقارية ضمن الاتفاقيات الدولية	10
المطلب الثاني: أهمية الممتلكات الثقافية العقارية دوليا	13
الفرع الأول: أهمية الممتلكات العقارية الثقافية في السياحة والاقتصاد الدولي:	13
أولا: السياحة الدولية:	13
ثانيا: الجانب الاقتصاد الدولي:	14
1-جذب السياح وتحقيق الإيرادات السياحية:	14
2-توفير فرص العمل:	15
3-تحفيز الاستثمارات:	15
4-التنمية المستدامة:	15
5-تعزيز الهوية الثقافية:	15
الفرع الثاني: أهمية الممتلكات العقارية الثقافية في الثقافة الدولية:	17

أولا: المحافظة على التراث الثقافي:	17
ثانيا: تعزيز الوعي الثقافي:	17
ثالثا: تعزيز السياحة الثقافية:	17
رابعا: تنمية الثقافة والفن:	17
خامسا: الحفاظ على الهوية الثقافية:	18
سادسا: توفير فرص العمل:	18
سابعا: تعزيز العلاقات الدولية:	18
المبحث الثاني: اساليب تمييز الممتلكات الثقافية العقارية دوليا:	18
المطلب الاول: معايير تحديد الممتلكات الثقافية العقارية دوليا:	19
الفرع الاول: اتفاقية التراث العالمي:	19
الفرع الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية:	20
أولاً: معيار الربط بالأعيان المدنية:	20
ثانيا: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي:	21
ثالثا: المعيار الوصفي أو التصنيفي:	22
المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي:	25
الفرع الاول: حسب نص اتفاقية لاهاي لسنة 1954:	26
الفرع الثاني: حسب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972	27
ملخص الفصل	33
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.	34

المبحث الاول: آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي.	35
المطلب الاول: مفهوم تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.	35
الفرع الاول: تعريف تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية الدولية.	35
الفرع الثاني: الفئات المعتمدة في التصنيف.	38
المطلب الثاني: معايير تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا	39
الفرع الاول: آليات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية دوليا.	39
أولا: المعايير الثقافية:	40
ثانيا: المعايير الطبيعية:	41
ثالثا: الفوائد المترتبة عن إدراج المواقع في التصنيف العالمي:	41
الفرع الثاني: المواقع والمعالم الاثرية الجزائرية المصنفة ضمن التراث العالمي	42
المبحث الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	49
المطلب الاول: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية وأنواعها.	50
الفرع الاول: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية.	50
أولا: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي	51
ثانيا: نظام الحماية المعمول به حاليا	54
الفرع ثاني: أنواع حماية الممتلكات الثقافية العقارية دوليا	55
أولا: الحماية العامة	55
ثانيا: الحماية المعززة	57
المطلب الثاني: الهيئات المختصة في حماية الممتلكات الثقافية.	67

الفرع الاول: اللجنة الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية	68
الفرع الثاني: المجلس الدولي للمتاحف(ICOM)	68
الفرع الثالث: المجلس الدولي للآثار والمواقع(ICOMOS)	70
الفرع الرابع: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية(ICCROM)	71
الفرع الخامس: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(INTERPOL)	72
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79

ملخص:

سعى التشريع الدولي الى حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال وضع مجموعة من الاليات وقواعد قصد الحماية الخاصة لهذه الممتلكات في فترات النزاع المسلح وفي فترات السلم، نظراً لارتباطها بالإنسان كونها تعبر عن حضارته الثقافية.

فضلاً عن صعوبة تعويض ما يتم نهبه وما يتم تدميره من تلك الممتلكات بشكل عام فان الية التصنيف العالمي الممتلكات الثقافية العقارية دوليا، يعد أمراً مهماً للحفاظ على التراث الثقافي العالمي، ويعتمد على مجموعة من المعايير والمبادئ والإرشادات التي تساعد على تحديد القيمة الثقافية والتاريخية والجمالية للممتلكة العقارية، وتحديد أفضل الطرق للحفاظ عليها وصيانتها بشكل ملائم وفعال، وحماية التراث العالمي لدول.

Summary:

International legislation has sought to protect tangible cultural properties by establishing a set of mechanisms and rules for their specific protection during times of armed conflict and periods of peace, given their connection to humanity as they represent its cultural heritage.

In addition to the difficulty of compensating for what is looted and destroyed from these properties in general, the global mechanism of internationally classifying tangible cultural properties is essential for the preservation of the world's cultural heritage. It relies on a set of criteria, principles, and guidelines that help determine the cultural, historical, and aesthetic value of the property. It also identifies the best ways to appropriately and effectively preserve and maintain it, thus safeguarding the world heritage of nations.